الإطار العام للنظام القضائي الدولي

د. صفاء رضا راشد

كليات الخليج – السعودية

ملخص البحث:

يكشف البحث عن التطورات الجديدة للنزاعات الدولية المرتبطة بأكثر من فرع للقانون يتناول البحث النظام القضائى الدولى بوصفه إحدى أهم وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية، التى كرسها ميثاق الأمم المتحدة، مع إبراز تطور القضاء الدولى وتعدد محاكمه نتيجة اتساع فروع القانون الدولى المعاصر، ويهدف البحث إلى بيان مفهوم النظام القضائى الدولى وطبيعته القانونية وسماته ووظائفه، فى ظل تزايد عدد المحاكم الدولية الدائمة والمؤقتة، وما يترتب على ذلك من إشكاليات، أهمها تجزئة القانون الدولى وضعف التنسيق بين الهيئات القضائية الدولية، ويعتمد البحث على المنهجين الاستنباطى والتحليلى فى دراسة النصوص الدولية، خاصة ميثاق الأمم المتحدة، إلى جانب المنهج الاستقرائى من خلال تحليل الأحكام القضائية والآراء الفقهية، كما يستعرض الخلاف الفقهى حول تعريف النظام القضائى الدولى، وينتهى إلى تعريفه بوصفه مجموعة القواعد المنظمة لعمل المحاكم الدولية، العالمية والإقليمية، التى تطبق قواعد القانون الدولى وتصدر أحكاماً ملزمة وفتاوى استشارية.

ويبرز البحث الطبيعة الخاصة للنظام القضائى الدولى مقارنة بالنظم القضائية الداخلية، من حيث الأشخاص المخاطبين بأحكامه، وغياب مبدأ التقاضى على درجتين، وصعوبات تنفيذ الأحكام الدولية، كما يوضح سماته المميزة، وعلى رأسها مبدأ الرضائية، وحق القضاة فى إبداء الآراء المستقلة أو المخالفة، ونظام القاضى المؤقت داخل المحاكم الدولية، ويخلص البحث إلى أن النظام القضائى الدولى يمثل أداة أساسية لترسيخ سيادة القانون على الصعيد الدولى، رغم ما يواجهه من تحديات تنظيمية وعملية، تستلزم مزيداً من التنسيق والتطوير لضمان فعاليته، كما يؤكد البحث أهمية الدور الافتائى للمحاكم الدولية فى تفسير قواعد القانون الدولى، وإسهام الاجتهاد القضائى فى سد الفراغ التشريعى، وتوحيد المبادئ العامة، وتعزيز الأمن القانونى الدولى، بما يدعم الثقة فى القضاء الدولى كوسيلة عادلة وفعالة لتسوية المنازعات، بما يحقق الاستقرار والسلم الدوليين على المدى البعيد بين الدول المختلفة عالمياً.

الكلمات الافتتاحية: النظام القضائى الدولى – القضاء الدولى – المحاكم الدولية – تنازع الاختصاص

The General Framework of the International Judicial System

Submitted to the Third International Legal Conference of Gulf Colleges

Dr. Safaa Reda Rashid

Abstract

The research examines the international judicial system as one of the most important means of the peaceful settlement of international disputes, as enshrined in the Charter of the United Nations. It highlights the development of international adjudication and the proliferation of international courts as a result of the expansion of the branches of contemporary international law. The research aims to clarify the concept of the international judicial system, its legal nature, characteristics, and functions, in light of the increasing number of permanent and ad hoc international courts and the resulting challenges, most notably the fragmentation of international law and the lack of coordination among international judicial bodies.

The research relies on the deductive and analytical approaches in examining international legal texts, particularly the Charter of the United Nations, in addition to the inductive approach through the analysis of judicial decisions and relevant doctrinal opinions. It also reviews the doctrinal debate concerning the definition of the international judicial system and ultimately defines it as a set of rules governing the operation of international courts, whether global or regional, which apply the rules of international law and issue binding judgments and advisory opinions.

The research further highlights the distinctive nature of the international judicial system in comparison with domestic judicial systems, particularly with regard to the subjects addressed by its judgments, the absence of the principle of litigation before two instances, and the difficulties associated with the enforcement of international judgments. It also clarifies its distinguishing features, foremost among them the principle of consent, the right of judges to express separate or dissenting opinions, and the system of ad hoc judges within international courts. The research concludes that the international judicial system constitutes a fundamental instrument for consolidating the rule of law at the international level, despite the organizational and practical challenges it faces, which necessitate further coordination and development to ensure its effectiveness. It also emphasizes the importance of the advisory function of international courts in interpreting the rules of international law and the contribution of judicial jurisprudence to filling legislative gaps, unifying general principles, and enhancing international legal certainty, thereby strengthening confidence in international adjudication as a fair and effective means of settling disputes and achieving international peace and stability in the long term among different states worldwide.

Keywords: International Judicial System– International Judiciary International Courts – Conflict of Jurisdiction

المقدمة

يعد حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، من أهم المبادئ الرئيسية التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، والتسوية القضائية بصورة خاصة من أكثر الوسائل أهمية، فتلجأ الدول إلى المحاكم الدولية من أجل الحصول على أحكام نهائية وملزمة لإنهاء النزاعات الدولية(د. عمر، 1998م ، ص1) التي تنشأ بين أشخاص القانون الدولي، ولذلك يتسم النظام القضائي الدولي بخصائص عدة، مما تجعله يتميز عن النظم القضائية الداخلية، وهذا نتيجة اختلاف المجتمع الدولي عن المجتمع الداخلي في كثير من الأمور والتي من أبرزها افتقاده مبدأ التقاضي على درجتين المعمول به في النظم الداخلية (د. المصري، ، 2017م، ص17).

لقد تطور المجتمع الدولي تطورا كبيرا، في مجال القضاء الدولي خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، ونتيجة لذلك؛ تعددت فروع القانون الدولي، فأصبحت تشمل جميع مجالات المجتمع الدولي لاسيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للتنمية، والقانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي الجنائي، والقانون الدولي للبحار، والقانون الدولي الاقتصادي... إلخ (د. حسين، 1998م، ص27).

أولا: أهمية البحث:

يفيد البحث في الكشف عن التطورات الجديدة للنزاعات الدولية المرتبطة بأكثر من فرع للقانون الدولي. فقد أصبحت المسألة الواحدة من مسائل القانون الدولي تخضع لعدة اتفاقيات وعدة وسائل تسوية، فالموضوع الواحد يخضع لنظم مختلفة في ظل غياب تنظيم دولي قانوني يكفل تجنب التنازع القضائي أو فضه عند حدوثه. هذا التطور الذي لحق بالقانون الدولي، أدى إلى تطور القضاء الدولي، ونتج عنه تزايد في عدد المحاكم الدولية،

ومنها محكمة العدل الدولية، والمحكمة الدولية لقانون البحار، ومحكمة العدل الأوروبية، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا- أسباب اختيار البحث:

تعتبر الإجراءات الدولية، من الفروع المستحدثة للقانون الدولي، يحتاج للمزيد من الدراسات القانونية حتى يكتمل؛ لاحتوائه على الكثير من الإشكاليات التي بحاجة إلى دراسات.

رابعا- إشكالية البحث:

تدور إشكالية البحث حول محاولة الإجابة عن السؤال التالي: "ما المقصود بالنظام القضائي الدولي؟"

وينبثق عن هذا التساؤل عددا من الأسئلة الفرعية، نوجزها فيما يلي:

1- ما السمات التي يتميز بها النظام القضائي الدولي؟

2- ما وظائف النظام القضائي الدولي؟

خامسا- أهداف البحث:

يهدف البحث إلى محاولة بيان الطبيعة القانونية للنظام القضائي الدولي، كما يهدف إلى محاولة التعرف على وظائف القضاء الدولي، خاصة في ظل تزايد المحاكم الدولية، من محاكم دائمة وتحكيم دولي مؤقت، وما لها من آثار سلبية على القانون الدولي، وأهمها خطورة تجزئة القانون الدولي وتعدد فروعه القانونية المختلفة، بالإضافة إلى غياب التنسيق والتعاون بين مختلف المحاكم الدولية.

سادسا- منهجية البحث:

اعتمد البحث على استخدام المنهج الاستنباطي (يعرف في المجال القانوني) بالمنهج التحليلي الذى يقوم على القواعد العامة الموجودة سلفا، فنقطة الانطلاق في هذا المنهج هي انتقال الباحث من العام إلى الخاص، أو من الكل إلى الجزء (د. أبو سعده، 2023م ، ص92). وقد تم استخدام هذا المنهج عن طريق تحليل النصوص القانونية للمعاهدات الدولية مثل وسائل تسوية المنازعات الدولية، خاصة فيما يتعلق بالتسوية القضائية، وذلك بتحليل وتفسير نصوص ميثاق الأمم المتحدة

.1945

كما استخدم البحث المنهج الاستقرائي (يعرف في المجال القانوني) بالمنهج التأصيلي ويُقصد به المنهج الذى يعتمد فيه الباحث على عدد من الظواهر المتشابهة، بصدد موضوع معين، ويقوم بدراستها وتحليلها، ومعرفة أسباب التشابه بينها ثم يصل إلى قاعدة عامة تحكم هذه الظاهرة أو تلك. وقد تم استخدام هذا المنهج في البحث، عن طريق البحث نحو عرض الأحكام القضائية والآراء الفقهية فيما يتعلق بالقضايا من ثم يكمن المنهج الاستقرائي.

سابعا- الدراسات السابقة:

الدكتور/ محمد صافي يوسف، المحكمة الدولية لقانون البحار "دراسة تحليلية" للجوانب التنظيمية والوظيفية للمحكمة ولأهم الأحكام القضائية الصادرة عنها، دار النهضة العربية، 2003. وقد هدفت هذه الدراسة إلى:

1- بيان دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات الدولية المتعلقة بالبحار.

2- الإلمام بمختلف الجوانب النظرية والعملية المتعلقة بالمحكمة الدولية لقانون البحار، وتقدير هذه الوسيلة من مزايا وعيوب.

3- تناول الجوانب التنظيمية والوظيفية للمحكمة الدولية لقانون البحار.

ولكن الباحثة سوف تتناول ماهية النظام القضائي بصورة عامة وبيان طبيعته القانونية وسماته ووظائفه المختلفة التي يقوم.

ثامنا – خطة البحث

المبحث الأول: مفهوم النظام القضائي الدولي.

المطلب الأول: تعريف النظام القضائي الدولي

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للنظام القضائي الدولي

المطلب الثالث: سمات النظام القضائي الدولي

المبحث الثاني: وظائف النظام القضائي الدولي

المطلب الأول: الوظيفة القضائية للقضاء الدولي

المطلب الثاني: الوظيفة الافتائية للقضاء الدولي

المطلب الثاني: الوظيفة شبه التشريعية للقضاء الدولي

المبحث الأول

مفهوم النظام القضائي الدولي

تقديم وتقسيم:

تعد فكرة وجود قضاء دولي دائم ظاهرة حديثة نسبيًا في العلاقات الدولية، وقد ارتبطت نشأتها بقيام عصبة الأمم عام 1919م، عندما نصت المادة/ 14 من عهد عصبة الأمم على تكليف مجلسها بإعداد مشروع محكمة دائمة للعدل الدولي، وتم إعداد المشروع وأصبح النظام الأساسي "للمحكمة الدائمة للعدل الدولي" بعد التصديق عليه من أغلبية الدول الأعضاء في المنظمة.

لقد انفتح القانون الدولي المعاصر على آفاق جديدة، فبدأ يغزو معاقل القانون الداخلي، كما بدأ القانون الداخلي يغزو معاقل القانون الدولي في أفكار قانونية متشابهة، فكانت النتيجة ظهور مسميات للقانون الدولي وأوصاف للقانون الداخلي، فظهر القانون الدولي الإداري، والقانون الدولي للعمل، والقانون الدولي التجاري، والقانون الدولي الجنائي، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي للبحار، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للبيئة... إلخ (د. الغنيمي، 1977م، ص82).

من هنا يأتي دور النظام القضائي الدولي لتطبيق قواعد القانون الدولي بشتى فروعه المختلفة، ويكون من خلال الإجراءات التي وضعتها الدول في المعاهدات الدولية العامة والخاصة (د. شهاب، 1974م، ص352).

نتيجة لذلك يذهب بعض الفقه إلى أنه رغم وجود اختلافات لكن هناك قواعد مشتركة أو مبادئ عامة يمكن أن نضع بموجبها أحكامًا عامة للإجراءات الدولية. فالمبدأ هو الأساس، ومبدأ الشيء أوله ومادته التي يتكون منها، وقواعده الأساسية التي يقوم عليها (د. فؤاد، 2020م، ص11).

في ضوء ما تقدم، نتناول تعريف النظام القضائي الدولي في مطلب أول، ثم نوضح بعد ذلك طبيعته القانونية في مطلب ثانٍ، ثم سماته القانونية في مطلب ثالث.

المطلب الأول: تعريف النظام القضائي الدولي

تستند الإرادة الشارعة للدول عند وضعها لقواعد القانون الدولي، إلى فكرة العدالة، لأن العدالة هي الهدف الذي يسعى النظام القانوني إلى تحقيقها، والعقل هو وسيلة التعرف عليها، ونظرا لأن فكرة العدالة- كمعنى- فكرة ثابتة في كل زمان ومكان، فالعقل البشري -إذا توافرت له نفس الظروف- يسعى إلى تحقيق العدالة بنفس المعنى، وهذا هو الذي يوضح سبب وجود مبادئ عامة موحدة، رغم كونها بطبيعتها ليست ثابتة في كل زمان ومكان، وإنما توافر لها الانتشار والثبات لفترة من الزمن بوصفها المفهوم الموضوعي الذي تعارف عليه العقل البشري لفكرة العدالة في النظام القانوني (د. الغنيمي، مرجع سابق، ص20).

عليه؛ فإن المبادئ القانونية تعني القواعد الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني في دولة ما، أما مصطلح العامة يعني الشاملة، وعليه؛ إذا كانت هناك مبادئ عامة مشتركة بين مجموعة كبيرة من النظم القانونية فسنكون أمام مبادئ قانونية عامة، فالمبادئ العامة للقانون هي ليست قواعد تفصيلية، بل هي الأسس العامة التي تشتق منها القواعد التفصيلية (د. عبد الكريم، 2003م ، ص369- 232 د. الدقاق، ص219 وما يليها).

هذا الاشتقاق في إطار القانون الدولي، إما أن يكون باتفاق دولي فنكون أمام قواعد اتفاقية، وإما أن يكون بالممارسة الثابتة مع الشعور بالإلزام فنكون أمام قواعد عرفية، وإما أن يكون بالاجتهاد القضائي في حالة غياب القواعد القانونية الاتفاقية أو العرفية، ولذلك تم النص عليها في المادة/ 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ويقصد به التصورات القانونية العامة المجردة وليس التطبيقات التفصيلية لتلك الأفكار (هناك فرق بين المبدأ والقاعدة، فالمبدأ هو الكل أو التصور العام المجرد للفكرة، أما القاعدة هي التطبيق التفصيلي لهذا التصور المجرد. د. الغنيمي، مرجع سابق، ص78).

هناك تعريف للمبدأ القانوني بأنه: "كل قاعدة تبلغ من العمومية والأهمية ما يجعلها أساسا للعديد من القواعد التفصيلية المتفرعة عنها؛ فإذا دخلت عليه صفة العموم أصبح مبدأ قانونيا عاما (د. عبد الحميد، ،1995، ص159).

عرفه البعض من الفقه بأنه: "القاعدة القانونية العامة والمستقرة في النظم القانونية الرئيسية في العالم، فكل حكم يرد في أي قانون داخلي لأية دولة يمثل قاعدة قانونية في ذلك القانون، وعندما تأخذ هذه القاعدة صفة العموم من حيث انتشارها في أغلب القوانين التي تنتمي إلى نظم مختلفة، فإنها تتحول إلى مبدأ قانوني معترف به في النظام القانوني لأية دولة أخرى، ما لم يتم إنكاره صراحة في ذلك النظام" (د. محمود، بدون ذكر سنة، ص80. يرى البعض أن المبادئ العامة للقانون الدولي لا تنشأ ولا تتطور إلا عن طريق الاتفاق أو عن طريق العرف. د. تونكين، 1972م، ص155).

على صعيد النظام القضائي الدولي، لا توجد عدالة جنائية واحدة، على اعتبار أن نصوص المعاهدات الإجرائية الدولية تجمع بين ثقافات ونظم قانونية مختلفة، وانعكس هذا التعدد الثقافي على أي نظام إجرائي دولي بحيث يكوَن خليطا من القواعد التي تعبر عن النظم القضائية في المبادئ العامة للقوانين الداخلية، فنلاحظ مبدأ علانية الجلسات، واتخاذ الإجراءات في حضور الخصوم، واقتناع القاضي في الإثبات تعد من مميزات النظام الاتهامي الذي حرصت القوانين الإجرائية على النص عليها، ومن ناحية أخرى أعلت تلك القوانين الإجرائية من دور المدعى العام لمسايرة النظام التحقيقي، وسمحت له بالبحث عن الأدلة، وتقديمها للمحكمة (د. فؤاد، 2019، ص349 وما يليها).

يرى البعض من الفقه أن القانون الدولي الإجرائي له توافق موحد يجمع فيه بين النظام القانوني اللاتيني والنظام القانوني الأنجلوامريكى، فالإجراءات ليست كلها متأثرة بالنظام اللاتيني وليست منقولة عن النظام الأنجلوسكسوني، بل له شكل توافقي يسعى فيه القضاة إلى المواءمة بين النظامين. ووفقا لذلك؛ استعانت محكمة العدل الدولية بما هو سائد من مبادئ في النظم القانونية الداخلية من حيث ضرورة اسناد الحق لشخص من أشخاص القانون، فواجهت بذلك موقفا جديدا عرُض عليها بمناسبة القضية الخاصة بالتعويضات المستحقة للأمم المتحدة عن الأضرار اللاحقة لموظفيها أثناء تأدية أعمالهم، واعترفت بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية، وهي في هذا تستجيب لمبدأ عام مستقر في النظم القانونية الداخلية

قد ذهب القضاء الدولي إلى تأكيد ضرورة التراضي المستند إلى مبدأ سلطان الإرادة وهو من المبادئ المستقرة في النظم القانونية الداخلية، ونقل هذا المبدأ إلى مجال العلاقات الدولية، وبالتالي يكون القضاء الدولي قد أقر قاعدة ضرورة صدور الرضا حقيقيا وحرا حتى ينعقد الاتفاق الدولي بين أشخاص القانون الدولي، وأقر قاعدة أن الاتفاق لا يلزم إلا أطرافه، وأقر قاعدة الاشتراط لمصلحة الغير بالقدر الذي يتفق مع طبيعة العلاقات الدولية.

فيما يتعلق بفكرة المسؤولية نجد أن القضاء الدولي اعتنق المبدأ المستقر في النظم القانونية الداخلية، الذي ينص على أن: "كل من سبب ضررا للغير نتيجة عدم الوفاء بالتزاماته، يلتزم بتعويضه تعويضا مناسبا". كذلك أخذ القضاء الدولي بعض المبادئ المتعلقة بإجراءات التقاضي، مثل ما إذا تعدد المدعون، وطالبوا بمطالب متشابهة اعتبروا طرفا واحدا، كذلك مبدأ أن المحكمة هي المختصة بتحديد مدى اختصاصها بنظر النزاع المعروض أمامها، كما أخذ بمبدأ إلزامية الأحكام الصادرة عن القضاء الدولي، ومبدأ حجية هذه الأحكام فهي تتمتع بحجية الشيء المقضي به.

كما أن مبدأ المساواة بين أطراف الخصوم، ومبدأ قبول القرائن الواقعية، ومبدأ احترام الحقوق المكتسبة، وعدم جواز أن يكون الشخص خصما وحكما في ذات الوقت (د. شهاب، 1967م ، " ص14 وما يليها) ، كل هذه الأمثلة تؤكد على أن القضاء الدولي استلهم هذه المبادئ من النظم القانونية الداخلية، وسمح بتطبيقها في مجال العلاقات الدولية، وفي المقابل هناك مبادئ رفض القضاء الدولي تطبيقها في مجال العلاقات الدولية، نظرا لعدم صلاحية تطبيقها في العلاقات الدولية ومنها الأخذ بفكرة التقادم المسقط للحقوق في إطار العلاقات الدولية (د. الدقاق، مرجع سابق، ص226 وما يليها).

تأسيسا على ما سبق يعد قانون الإجراءات الدولية فرعا مستحدثا من فروع الدراسة القانونية الدولية يجمع السمات المشتركة بين القواعد الدولية الإجرائية وكذلك الداخلية، لتشكيل هذا الفرع الجديد، وهو ما أطلق عليه البعض "القانون البيدولي" أو "قانون عبر الدول"(د. الغنيمي، مرجع سابق، ص82 وما يليها).

تخلص فكرة هذا القانون في توطيد أحكام التعاون بين القانونين الدولي والداخلي، وعدم

استبعاد تطبيق نظام قانوني معين، سواء الدولية أو الداخلية. فالهدف من هذا الفرع المستحدث إعادة ترتيب وتنسيق الأوضاع لحل مسائل الاختصاص من أجل الوصول إلى نتائج تناسب أعضاء المجتمع الدولي.

قد عرضت الكثير من الكتابات الفقهية لدراسة النظم الأساسية للمحاكم الدولية ومنها محكمة العدل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية، والمحكمة الدولية لقانون البحار، حيث أنها اكتفت بوصف هذه المحاكم والتركيز على نشأتها وتطورها. وجاءت الكتابات الفقهية قليلة من بيان مفهوم النظام القضائي الدولي، وتستهدف الباحثة في هذا الجزء بيان تعريف النظام القضائي الدولي في ضوء الخلاف الفقهي، واللغوي لوضع تعريف محدد لهذا النظام.

الفرع الأول: الأصل اللغوي والاصطلاحي لمفهوم النظام القضائي الدولي

من المتفق عليه أن عبارة أو مسمى النظام القضائي الدولي يتكون من ثلاثة مصطلحات: (النظام)، (القضائي)، (الدولي)، بالتالي يقتضي الحال شرح كل مصطلح حتى يتبين لنا المعنى اللغوي والاصطلاحي للنظام القضائي الدولي.

فمصطلح "النظام (System) "لغة" يعني الترتيب والاتساق، ويقال نظام الأمر قوامه وعماده، والجمع "نظم وأنظمة وأناظيم"، فالنظام هو تقسيم الأشياء وترتيبها بناء على اعتبارات معينة ووضعها في مكانها المناسب(ابن منظور، بدون سنة طبع، ص578).

أما اصطلاحا فيقصد بلفظ النظام مجموعة الأوامر والنواهي والإرشادات التي تحدد الطريقة التي يجب اتباعها في تصرف معين ومنه النظام الاقتصادي والنظام الإداري. ويشير لفظ النظام في معجم Black القانوني إلى الإجراءات والأساليب لتنفيذ نشاط أو أداء واجب. أو هيكل منظم هادف، ينظر إليه ككل ويتكون من عناصر مترابطة ومتشابكة

Detailed procedures, methods and routines to carry out an activity, problem solve or perform a duty. 2. Purposeful organized structure that is regarded as a whole and consists of interdependent and interrelated, On the following website:
= https://thelawdictionary.org/Featuring Black's Law Dictionary Free Online Legal Dictionary 2nd Ed)

أما بالنسبة لمصطلح قضائي (بالإنجليزية Judicial – باللاتينية Iudicialis) لغة (ابن منظور، 2006، ص240 وما يليها)، له معانٍ عدة، تدور حول الحكم والفصل والقطع.

وكلمة قضاء في اللغة الفرنسية (judiciaire) تعني الوظيفة التي يعهد بها إلى رجال القضاء، وهي تلك الوظيفة التي تؤديها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها (د. ملكيفيك، د. عبد العظيم، 2011م، ص20).

قال أبو بكر؛ قال أهل الحجاز: "القاضي في اللغة القاطع للأمور المحكم لها، واستقضى فلان أي جعله قاضيًا يحكم بين الناس، والقضاء أصله القطع والفصل، يقال: قضى يقضى قضاءً، فهو قاضٍ إذا حكم وفصل، وقضاء الشيء: إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه فيكون بمعنى الخلق". وقال الزهري: "القضاء في اللغة على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه"(د. عبد الكريم، 2012م، ص661).

كل ما أحكم عمله أو أتم أو ختم أو أدى أداء أو أوجب أو أعلم أو أنفذ أو أمضي فقد قضى. وفرق علماء اللغة بين القضاء والحكم (الجوزية، ص16) ، فالقضاء يفيد قطع الخصومة، سواء أكان بالعدل أم بغيره، وأن الحكم هو القضاء بالعدل ولا يجوز أن يكون بغيره، ويستدلون بقوله تعالى ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**﴾. وهناك اختلاف آخر بين القضاء والحكم يتمثل في أن القضاء يتطلب وجود خصومة وخصوم ودعوى وبينة، أما الحكم يتمثل في كل ما يصدر عن القاضي لتحقيق العدالة (يفرق "الأستاذ الدكتور/ فؤاد مصطفي " بين مصطلح العدل ومصطلح العدالة، فيرى أن مصطلح العدل مطلق، فهو اسم من أسماء المولى عز وجل، ومن الصعوبة تحقيق العدل في الحياة الدنيا، أما مصطلح العدالة فهي نسبية وتختلف من مجتمع لآخر. إن هدف القضاء الدولي تحقيق العدالة وفقا للقواعد القانونية الدولية وليس العدل. د. فؤاد، 2013م، ص8-9.

أما اصطلاحا فيشير مصطلح قضائي إلى الحكم في الواقعة بتقدير شيء أو تقريره وإثباته، أو منعه ونفيه، بما يفصل المنازعات ويقطع الخصومات على وجه الإلزام، فكلمة (قضائي) هي صفة لعمل يصدر عن القضاء في حدود اختصاصه، الذي قرره القانون (معجم القانون، 1999م ، ص334) ، أما كلمة (قضاء) تعني سلطة القضاء؛ وهو كل جهاز قضائي يختص بالتحقيق أو الفصل في الدعوى أو الإشراف على تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية،

فهناك قضاء التحقيق، وقضاء الحكم، وقضاء التنفيذ (د. الجمل، 2012، ص614) أما في معجم Black القانوني:

(Belonging to the office of a judge; as judicial authority. Relating to or connected with the administration of justice; as a judicial officer. Having the character of judgment or formal legal procedure; as a judicial act. Proceeding from a court of justice; as a judicial writ a judicial determination, on the following website): https://the lawdictionary.org

يشير لفظ قضائي إلى السلطة القضائية التي تقوم بدور إقامة العدالة وإحقاق الحق.

أما بالنسبة لمصطلح دولي: فلغة (بالإنجليزية International) هو اسم منسوب إلى دولة، والجمع دولات ودول، فالدولي صفة تتحدد بناء على توافر خصائص معينة تميز النظام القضائي الدولي عن النظام القضائي الداخلي (د. دراز، 2017م، ص19).

ويشير مصطلح دولي في معجم Black القانوني إلى المصطلح الذي يوصف به القوانين التي تحكم وتحدد حقوق الدول المستقلة في أوقات الحرب والسلم

)The term given to the laws governing and determining the rights of independent nations during war or peace times On the following website: https://thelawdictionary.org/public-international-law)

الفرع الثاني: موقف فقه القانون الدولي من مصطلح النظام القضائي الدولي

اختلفت الآراء الفقهية حول تعريف النظام القضائي الدولي بسبب اختلاف رؤية كل فقيه له، فيتجه البعض إلى تعريف القضاء الدولي بأنه: "مجموعة من المحاكم أنشأتها الدول والمنظمات الدولية، كي تفصل في المنازعات الدولية بأحكام قضائية وعلى أسس قانونية" (د. أبو العطا، 2000م، ص221 – 222؛ د. أبو العطا، 2018، ص21).

بينما يرى البعض الآخر أن النظام القضائي الدولي هو: "التنظيم المقسم إلى محاكم وهيئات دولية، منفصلة بعضها عن بعض، يُوكل لكل منها حسب اختصاصها نظر المنازعات الدولية، والفصل فيها بحكم عادل وملزم يتعهد الأطراف باحترامه وتنفيذه، أو هو النظام الذي أقامه المجتمع الدولي لتسوية الخلافات الدولية بالطرق السلمية، عن طريق تولي شخص من غير أطراف النزاع سلطة الفصل فيه، على أساس تطبيق قواعد القانون الدولي، وإصدار قرار ملزم بشأنه من الناحية القانونية من أجل تحقيق سيادة القانون بدلا من سيادة القوة(د. رفعت، 1992، ص18)، لذلك؛ من المتوقع أن يصدر عن ذلك النظام

حكم عادل وملزم، يقتضي بالضرورة احترامه والعمل على تنفيذه، من جانب جميع أشخاص القانون الدولي، حتى لو استلزم ذلك التخلي عن جزء من السيادة (د. المصري، 2017، ص18).

وفي ضوء هذه التعريفات السابقة، تعرف الباحثة النظام القضائي الدولي بأنه: "مجموعة القواعد المنظمة للهيئات القضائية الدولية العالمية أو الإقليمية المستقلة عن إرادة الدول الأعضاء فيها، تمارس العدالة الدولية من خلال تطبيق الفروع المختلفة للقانون الدولي المعاصر، وإصدار أحكام قضائية ملزمة تتمتع بالحجية النسبية وفتاوي غير ملزمة للمنظمات الدولية".

مفاد ما تقدم؛ أن للقضاء الدولي دورا أساسا في الوقت الراهن، فقد نص ميثاق الأمم المتحدة على مبدأ حل المنازعات بالطرق السلمية، والتى منها التسوية القضائية، بأن تمارس تلك الوظيفة من خلال المحاكم الدولية الدائمة أو المؤقتة المتمثلة في التحكيم الدولي.

بتطبيق مفهوم النظام القضائي على القضاء الدولي الدائم، تتم تسوية المنازعات الدولية عن طريق محاكم دائمة ومنظمة في نطاق القانون الدولي، أسوة بما يكون عليه الحال في النظام القانوني الداخلي، ويتمثل القضاء الدولي اليوم في العديد من المحاكم الدولية العامة مثل: محكمة العدل الدولية، والمحاكم المتخصصة مثل: المحكمة الجنائية الدولية، والمحكمة الدولية لقانون البحار، والمحاكم الدولية الإقليمية مثل: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الافريقية للعدل وحقوق الإنسان.

ولا يُعتقد بأن ظاهرة تعدد المحاكم الدولية سوف تتوقف في المستقبل، حيث من المتوقع إنشاء محاكم دولية أخرى، كمحكمة دولية عالمية لحقوق الإنسان، فالمتوافر الآن محاكم دولية إقليمية وليست عالمية، ومحكمة عالمية لتسوية منازعات البيئة، ومحكمة دولية للفضاء، ومحكمة نقض دولية لتنظر في الطعون ضد أحكام المحاكم الدولية الإدارية، بالإضافة إلى ذلك انتظار ظهور محكمة العدل العربية التي طال انتظارها، التي نص عليها ميثاق جامعة الدول العربية عام 1945م، وقدم العديد من المشروعات الخاصة بها، لكنها لم تر النور إلى

الآن (د. يوسف، ص8).

لقد كان تعدد المحاكم الدولية نتيجة لتزايد المنازعات الدولية، وتعدد موضوعاتها نتيجة لتعدد موضوعات القانون الدولي، فأصبح الآن ينظم موضوعات متعددة كانت تعد في الماضي من الاختصاص الداخلي للدولة (Cesare P.R. Romano, 1999)

في ضوء ما تقدم؛ يمكن القول إن النظام القضائي الدولي يعني تطبيق فروع القانون الدولي بين دول العالم بواسطة محاكم دولية تعترف به معظم دول العالم، ويلتزم به أصحاب السيادة والقرار (د. رفعت، مرجع سابق، ص18- 19).

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للنظام القضائي الدولي

يتصف النظام القضائي الدولي بطبيعة قانونية خاصة تميزه عن النظم القضائية الداخلية (د. مبارك، 2008م، ص14-18؛ د. البنا، 2012م، ص90)، والذي يتضمن قضاء دائِما وآخر مؤقتا (د. فؤاد، 2018م، ص7 وما يليها).

يختلف النظام القضائي الداخلي من دولة إلى أخرى، وذلك حسب النظم القانونية التي يأخذ بها كل مجتمع داخلي، فهناك النظام الأنجلوسكسوني، والنظام اللاتيني، والنظام الجرماني، ونظام الشريعة الإسلامية. فالنظام القضائي الداخلي يتضمن القواعد المنظمة لجهات القضاء وولايتها داخل الدولة، كما يشمل قواعد ترتيب وتشكيل المحاكم فضلا عن القواعد المتعلقة برجال القضاء، وأهم ما في النظام القضائي الداخلي هو المحاكم والقضاة، فالمحاكم هي أداة الدولة في ممارسة وظيفية القضاء، والقاضي هو الذي يمارس تلك الوظيفة باسم الدولة(د. هندي، 2009م، ص13).

فالنظام القضائي الدولي يعد من الأمور التي تتسم بالغموض، وتثير العديد من الخلافات الفقهية والعملية، ويعود هذا إلى صلة القانون الدولي عموما بالعديد من فروع القوانين الأخرى، وما يترتب على ذلك من تأثر الفقه والقضاء الدوليين بأساليب البحث في هذه الفروع.

ورغم أن هناك تمييزاَ واختلافا للنظام القضائي الدولي، لكن هذا الاستقلال لا يعني تفرده بخصائص تختلف عن القوانين الأخرى، لأن جوهر القانون واحد، وتستلهم شتى القوانين

مناهجها من هذا الجوهر بما يتفق ويتلاءم مع المجتمع التي تطبق فيها (د. فؤاد، دون سنة نشر، ص10).

اختلاف النظام القضائي الدولي عن النظام القضائي الداخلي:

يرى البعض من الفقه أن النظام القضائي الدولي يخضع لجوهر عام، لكنه ينفرد بما له من تميز ببعض القواعد –التابعة لهذا الجوهر– التي تتفق مع نوع العلاقات التي ينظمها. وفي هذا الإطار نعرض سمات النظام القضائي الدولي، ثم نعرض لوظائف النظام القضائي الدولي.

يتميز النظام القضائي الدولي بمجموعة من الخصائص والسمات، سوف نوضحها على النحو التالي، وقبل التعرض لها، ينبغي توضيح الفرق بين كلٍ من: المجتمع الدولي، والمجتمع الداخلي.

فالمجتمع الدولي يختلف عن المجتمع الداخلي في العديد من المسائل التي تتمثل في الآتي(د. فؤاد، مرجع سابق، ص7 وما يليها):

أولا – الأشخاص:

يقوم كل نظام قانوني بتحديد الأشخاص المخاطبين بأحكامه (د. راتب، 1964م، ص3) ، وتطبيقا لهذه القاعدة يقوم النظام القانوني الداخلي بتحديد أشخاص المجتمع الداخلي، وهم الأشخاص الطبيعية، والاعتبارية "المعنوية"، أما النظام القانوني الدولي يقوم بتعيين أشخاص المجتمع الدولي، الذين توجه إليهم أحكام القانون الدولي، هم الدول والمنظمات الدولية الحكومية (د. خليفة، 2018م، ص64؛ د. عبد الرحمن ، 2021م؛ أيضا د. راتب، مرجع سابق، ص30؛ د. العناني، مرجع سابق، ص41؛ أيضا د. أبو العطا ، 2015، ص29) ، ويعتبروا أشخاص القانون الدولي التقليدي (د. خليفة، إبراهيم أحمد ، مرجع سابق، ص307. وهناك تعريف آخر للقانون الدولي التقليدي هو تلك القواعد العرفية التي يمكن ردها إلى القانون العام الأوروبي أو حتى القانون العام المسيحي. د. شحاته، 1964م، ص39، د. أبو العطا، 2018، ص 34 وما يليها) ، ومع ظهور الفروع المستحدثة للقانون الدولي المعاصر، ظهرت أشخاص دولية أخرى تتمثل في الفرد العادي الذي يعد الشخص الرئيسي للقانون الدولي الجنائي، وهناك حركات التحرير الوطنية التي تحارب من أجل

الاستعمار أو الاحتلال، أو الشركات الدولية (د. فؤاد، 2018م، ص131؛ د. سلامة، 2022ٍ ص 17 وما يليها).

ويرى بعض الفقه أن الفرد العادي وحركات التحرير والشركات الدولية، ليست أشخاصًا دولية، حيث أن النظام القانوني الدولي يشترط شرطين أساسيين في الوحدة كي تتمتع بشخصيته القانونية: الشرط الأول أن تكون هذه الوحدة قادرة بالتراضي مع غيرها من الوحدات المماثلة على خلق وإنشاء قواعد القانون الدولي؛

الشرط الثاني: أن تكون هذه الوحدة من الوحدات المخاطبة بأحكام القانون الدولي، بمعنى أن تكون لها أهلية التمتع بالحقوق والتحمل بالالتزامات(د. أبو العطا، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص99).

وترى الباحثة انه في بعض الأحيان يكون لكل قاعدة استثناء، فمن الممكن اعتبار كل من الفرد العادي وحركات التحرير والشركات الدولية أشخاصًا دولية؛ نظرًا لوجود القواعد القانونية الدولية التي توجه إليهم الخطاب بصورة مباشرة، فعلى سبيل المثال: لدينا القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. إذ أن الفرد العادي يحظى باهتمام كبير داخل المجتمع الدولي، فنحن لا ننظر للقانون الدولي التقليدي وهو المتعلق بالدول والمنظمات الدولية. فكل قانون له اشخاصه فعلى سبيل المثال في القوانين الداخلية نجد القانون الإداري له أشخاصه، القانون البحري، قانون العمل ها هو التطور الحادث للقانون الدولي. كذلك كل فرع له أشخاصه.

فالمؤيدون لنظرية وحدة القانون يستندون للوحدة الموضوعية لكل من القانون الدولي والداخلي، فالقانون الدولي يخاطب الأفراد بطريقة غير مباشرة، والدول عبارة عن مجموعات كبيرة من الأفراد، وأن كافة تصرفات الدولة الداخلية والخارجية تنعكس أثارها على أفرادها.

ويرى البعض من الفقه أن المعاهدة لا تسري إلا في العلاقة بين أطرافها أي الدول، فأحكام المعاهدات تخاطب الدول، ولكن هناك استثناء نجد بعض المعاهدات الدولية تقرر حقوقا أو التزامات مباشرة للأفراد مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950(د. حسين،

مرجع سابق، ص 170 وما يليها) وأي كان الخلاف فالفرد أصبح محلا للاهتمام بتقرير حقوق له وتعزيز حماية دولية في نطاق حقوق الإنسان ووجود رقابة دولية. وهذا أفضى إلى تطوير القانون الدولي.

ثانيا – فكرة التدرج بين المحاكم الدولية:

تتمتع المجتمعات الداخلية بحاسة الإدراك، نظرا لأنها تتكون من أشخاص طبيعية، وذلك عكس المجتمع الدولي الذي يتكون من أشخاص معنوية، ويترتب على ذلك، أن الأصل في النظام القضائي الداخلي وجود تدرج بين المحاكم (د. هندي، مرجع سابق، ص19) ، فالنظام القضائي الداخلي يقوم على مبدأ الموائمة بين القضاة، أي أن العلاقة بين المحاكم في إطار القوانين الداخلية تعتمد على أساس من الموائمة الرئاسية الرقابية، بمعنى أن الدعوى تطرح في درجتها الأولى على قضاة أقل خبرة، ثم تنتقل إلى جهة رئاسية تراقب –بطريق غير مباشر– ما انتهت إليه المحكمة الأولى، ويترتب على ذلك تدرج المحاكم على درجتين.

أما في النظام القضائي الدولي فالأصل هو عدم وجود تدرج بين المحاكم الدولية، حيث تشكل المحاكم من صفوة القضاة (د. فؤاد، مرجع سابق، ص12) ، فلا يوجد في القانون الدولي تدرج بين المحاكم، كما هو الوضع في المحاكم الداخلية، ومن ثم فإن تدرج المحاكم على درجتين المتعارف عليه في القضاء الداخلي غير موجود بنفس المعنى في الإجراءات الدولية(Cavaré, Louis, ,1956)

فالقاعدة العامة؛ أن الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الدولية الدائمة، احكام نهائية لا تقبل الاستئناف ويتعين تنفيذها بمجرد صدورها، وهناك حالات استثنائية ظهرت حديثا يجوز فيها استئناف أحكام بعض المحاكم، مثل: الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، وقرارات جهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية، ونظام الإحالة أمام غرفة المداولة الكبرى بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والطعن على أحكام المحكمة الابتدائية أمام محكمة العدل الأوروبية، والطعن على قرارات مجلس منظمة الطيران المدني الدولية(د. المصري، مرجع سابق، ص310) علما بأن الاستئناف لا يتم أمام محكمة أخرى، وإنما أمام دائرة استئنافية تابعة لذات المحكمة، الأمر الذي يتلاءم مع طبيعة النظام القضائي

الدولي الذي يتميز باستقلالية محاكمه عن بعضها البعض(Fouret Julien, , 2002)

ثالثا – تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم:

يحاول البعض من الدول الهروب من مسألة تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها في القضايا المختلفة، نظرا لعدم وجود جهاز متخصص لتنفيذ الأحكام القضائية الدولية وافتقاده إلى الرقابة على تنفيذ الأحكام الدولية (د. حامد، مرجع سابق، ص5) أما الوضع في النظام القضائي الداخلي، فله قواعد مغايرة نظرا لوجود سلطات متخصصة، تقوم على تنفيذ الأحكام القضائية والرقابة عليها. ويجب أن نلاحظ الفارق التقليدي بين القضاء الداخلي الذي يعتمد على سلطات الدولة فتنظمه وتحدد آثاره بطريق يلزم المواطنين، وبين القضاء الدولي الذي لم يصل بعد إلى هذه الحالة؛ ولذا نجد أن الحكم له حجيته بالنسبة للأطراف، وله حجية بالنسبة للمحاكم في النظام الداخلي. أما الحكم الدولي فحجيته بالنسبة للمحاكم مقصورة على المحاكم التي أصدرته، ذلك أن المحاكم الدولية مستقلة الواحدة عن الأخرى، ولا توجد بينهما وحدة، وتختلف قواعد الإجراءات التي تنظم الدعوى والحكم فيها من محكمة للأخرى(د. الغنيمي، مرجع سابق، ص714).

مسألة تحديد مفهوم موحد للإجراءات الدولية لا وجود له في الممارسة العملية، نظرا لتعدد الإجراءات بتعدد المحاكم على صعيد المجتمع الدولي، إذ يستوجب وضع مفهوم واحد أن تتبع تلك المحاكم هيكلاً قضائيًا واحدًا فضلا عن نظام قانوني واحد. وينتقد البعض هذا الرأي فينص على أنه رغم وجاهة هذا الرأي، إلا أنه لا يتفق مع المنطق القانوني وتعدد المنازعات الدولية، وخطورة الجرائم وقوامها والذي يكمن في ضرورة توحيد مفهوم الإجراءات الدولية، لاسيما في ظل نظام إجرائي موحد لوظيفة القاضي، ورغم تعدد المحاكم الدولية من خلال استخراج القواعد العامة والمبادئ الأساسية من مختلف ممارسات المحاكم الدولية (د. فؤاد، مرجع سابق، ص12).

إجمالا لما تقدم؛ فإن مفهوم الإجراءات الدولية يجب أن يشمل مجموعة قانونية متماسكة لآليات تنفيذ الفروع المختلفة للقانون الدولي، وتتضمن تلك الآليات مجريات التحقيق وقواعد الأدلة ودور قضاة المحكمة.

في ظل غياب سلطة دولية عامة موحدة تتولى الإشراف على تنفيذ أحكام القضاء الدولي (د. عمر، مرجع سابق، ص460)، فإن النظم الأساسية للمحاكم الدولية الدائمة تنتهج طريقتين لضمان الامتثال للأحكام القضائية الصادرة عنها، بالإضافة إلى السكوت فتكتفي بالنص على إلزامية الحكم وضرورة تنفيذه. وتتمثل الطريقة الأولى في النص على تحديد جهاز دولي يتم اللجوء إليه حال الامتناع عن تنفيذ الحكم طواعية، وتتمثل الثانية في النص صراحة وبطريقة محددة على كيفية تنفيذ الحكم (د. على، مرجع سابق، ص83).

وغني عن البيان؛ ذلك الاختلاف بين النظام القضائي الدولي الدائم والنظام القضائي المؤقت وذلك على النحو التالي:

(Shabt ai rosenne, the law and practice of the international court, second revised edition, P.7, https://www.corteidh.or.cr/tablas/13237.pdf) :

"إن المحاكم في النظام القضائي الدولي المستقر تتميز بالدوام والاستقرار، وتكون مستقلة عن إرادة أطراف النزاع من ناحية تكوينها". بالإضافة إلى أن المحاكم الدولية لها قواعد إجرائية وموضوعية ليس لأطراف النزاع دخل في وجودها، وهذا كله ليس موجودًا في نظام التحكيم الدولي (د. العناني، مرجع سابق، ص14).

إن فكرة وجود قضاء دولي دائم داخل المجتمع الدولي، ووجود أجهزة دولية تمارس الوظيفة القضائية، كان نتيجة لتطور المجتمع الدولي عن طريق استحداث الفروع المختلفة للقانون الدولي المعاصر. إذ أن التنظيم الدولي سمح بوجود المنظمات الدولية المختلفة، وكان لها دورفي تنظيم الوظيفة القضائية الدولية، وذلك من خلال إنشاء محاكم دولية مثل: المحكمة الدائمة للعدل الدولي، ومحكمة العدل الدولية، ومحكمة العدل التابعة للجماعات الأوروبية، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحاكم الإدارية داخل المنظمات الدولية المختلفة والتي يتمثل دورها في حل المنازعات التي تحدث بين المنظمة وموظفيها (د. العناني ، بدون سنة نشر، ص867 وما يليها).

وبعد أن عرضنا الفوارق بين كل من: المجتمع الدولي والمجتمع الداخلي، وانعكاس ذلك على اختلاف كلٍ من: النظام القضائي الدولي، والنظام القضائي الداخلي، وكذلك اختلاف النظام القضائي الدولي عن التحكيم الدولي، نوضح السمات التي يتميز بها النظام القضائي الدولي.

المطلب الثالث: سمات النظام القضائي الدولي

يتسم النظام القضائي الدولي بمجموعة من السمات التي تغايره عن النظم القضائية الداخلية وتتمثل في مبدأ الرضائية، مسألة الحق في نشر الآراء المعارضة، وفكرة نظام القاضي الخاص داخل المحاكم الدولية، وقاعدة كشف الدليل التي يتميز بها القضاء الدولي الجنائي بصورة خاصة.

الفرع الأول: مبدأ الرضائية

يعد اللجوء للقضاء الدولي بصورة عامة، أي سواء كان تحكيما دوليا أو محاكم دولية دائمة، تطبيقا لمبدأ قانوني دولي مفاده: "الالتزام بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية"، فلا يجوز للأطراف المتنازعة الاتفاق على تسوية نزاعاتهم بالطرق القسرية، وبالتالي تكون القاعدة العامة أنه لا يحق لأية محكمة دولية دائمة النظر في أي نزاع دولي دون الحصول على موافقة جميع أطرافه.

وهناك استثناء للقاعدة؛ حيث نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من حق مجلس الأمن، وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، في إحالة قضية إلى المحكمة تتعلق بدولة غير طرف في هذا النظام ودون أخذ موافقتها(للاطلاع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الموقع التالي: (https://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf)، وهذا ما حدث عندما أحال المجلس للمحكمة الوضع في "دارفور" بمقتضى القرار (1593) الصادر في 31/ 3/ 2005م. هذا يمثل الاختصاص الإجباري بالمعنى الفني الدقيق.

يعني مبدأ الرضائية أن إرادة الدول هي أساس اللجوء للقضاء الدولي، فالأصل العام في القانون الدولي هو أن أي نزاع لا يُعرض لتسويته بواسطة القضاء أو التحكيم إلا إذا وجُد رضا سابقًا من الدول صاحبة الشأن. فالتقاضي في المنازعات الدولية يكون بإرادة الدول، بحيث تُعتبر موافقتها شرطا مسبقا لتسوية المنازعات عن طريق القضاء الدولي (د. روسو، 1982م، ص318).

هذا المبدأ سمة يتمتع بها النظام القضائي الدولي، ومن ثم لا يجوز إجبار دولة على المثول أمام

محكمة دولية بدون رضائها. وتتأكد هذه السمة من نص المادة/ 36/ 1/ 2/ 3 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

بالاطلاع على النظم الأساسية للمحاكم الدولية، نجد أن أغلبية تلك المحاكم لا تمتد ولايتها لنظر نزاع ما دون رضا مسبق من الدول الأطراف، والتعبير عن هذا الرضا يكون من خلال أن تكون الدولة عضوًا في النظام الأساسي للمحكمة، أو أن تصدر تصريحًا لاحقًا يفيد موافقتها الصريحة للجوء للمحكمة. وهناك عدد محدود من المحاكم الدولية التي لا يشترط صدور موافقة صريحة من الأطراف لرفع الدعوى أمامها مثل: محكمة العدل الأوروبية، حيث إن جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تخضع لولاية المحكمة الإلزامية دون حاجة إلى اتفاق خاص للفصل في المنازعات (د. السيد، د. الجود، 2004، ص120)، كذلك هناك هيئات قضائية دولية سلكت طريقا خاصا فيما يتعلق بالولاية مثل: الهيئة القضائية لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول، حيث ميز نظامها بين نوعين من المنازعات، نوع يخضع لولاية المحكمة الإلزامية، ونوع آخر يخضع لنظام الولاية الاختيارية، وهذا يعد استثناء من الأصل العام وهو قاعدة "الرضائية" التي يتسم بها القضاء الدولي (د. السيد، د. الجود، مرجع سابق، ص12).

كذلك نصت المادة/ 12/ 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن: "الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المُشار إليها في المادة الخامسة". وهذا يعني أن اختصاص المحكمة إجباري بالنسبة لجميع الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة (د. يوسف، مرجع سابق، ص46).

وأيضا في حالة إحالة القضية إلى المحكمة بقرار من مجلس الأمن. وجدير بالذكر أنه لا يحق اللجوء إلى القضاء الدولي دون موافقة جميع أطراف النزاع الدولي، وتلك سمة يتسم بها القضاء الدولي بصفة عامة عن القضاء الداخلي

الفرع الثاني: الحق في نشر الآراء المخالفة والمنفردة

لا يشترط صدور الحكم بالإدانة أو البراءة بإجماع آراء القضاة، ولا يوجد ما يمنع من صدور الحكم بالأغلبية، فقد استقرت نصوص المحاكم الدولية على هذه القاعدة. حيث نصت

المادة/ 57 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن: "إذا لم يكن الحكم صادرًا كله أو بعضه بإجماع القضاة فمن حق كل قاضٍ أن يصدر بيانا مستقلا برأيه الخاص".

وفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاء النص واضحا بأنه يحضر جميع قضاة الدائرة الابتدائية كل مرحلة من مراحل المحاكمة وطوال مداولاتهم. ويحاول القضاة التوصل إلى قرارهم بالإجماع، فإن لم يتمكنوا يصدر القرار بأغلبية القضاة، كما يتضمن قرار الأقلية سواء المستقلة أو المخالفة، وتغاير الآراء المخالفة الحكم الصادر من الأغلبية في حيثيات الحكم وكذلك منطوقه، أما الآراء المستقلة، وتسمى في بعض الأحيان الآراء المعلنة، فهي المتفقة مع الحكم الصادر في منطوقه ولكنها تختلف عنه في الأسباب (د. فؤاد، مرجع سابق، ص295).

يتمتع القضاة الدوليين بالحق في حرية التعبير، وهو حق مستقى من المادة/ 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (د. فؤاد، مرجع سابق، ص169)، ويتضمن هذا الحق حرية الرأي، وحرية الحصول على المعلومات والأفكار من أي مكان وفي أي زمان متخطيا حاجز الحدود الجغرافية، إلا أنه شأن أي مواطن في أي مجتمع يخضع للقيود التي تضعها الدولة للمحافظة على أمنها الوطني. وينعكس حق القاضي هذا على ما يصدره من أحكام دولية، إذ يتضمن تلك الأحكام الآراء المستقلة لبعض القضاة، والآراء المعارضة، ويعد ذلك الحكم بهذا النمط مادة علمية ثرية بالأفكار والآراء القضائية التي يستفيد منها الباحثون والدارسون. ولذلك؛ فإن القاصي والداني يستمتع بمبارزة فكرية قانونية بسبب حق الاستقلال وحرية الرأي والتعبير، كذلك نصت المادة/ 57 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن: "إذا كان الحكم لا يمثل كليا أو جزئيا الرأي الإجماعي للقضاة، يحق لأي قاضٍ تقديم رأي منفصل".

فإذا لم تصدر الأحكام الدولية بالإجماع، فيجوز لكل قاض أن يصدر بيانا مستقلا يعبر فيها عن رأيه سواء أكان معارضا للأغلبية القضاة، أو كان له وجهة نظر مختلفة وأسانيد تختلف عن رأى الأغلبية، ويعد هذا سمة مهمة تتسم بها الأحكام الدولية، مما يعطيها قوة في بنيانها القانوني، ويضفي عليها الجدية والحسم.

لم يقتصر تطبيق هذا المبدأ على الأحكام الدولية فحسب، لكنه يشمل الفتاوى والآراء الاستشارية الصادرة عن القضاء الدولي. فقد نصت المادة/ 95/ 2 من لائحة محكمة العدل الدولية على أن: "لكل قاضٍ -إذا شاء- أن يرفق بالحكم عرضا لرأيه الفردي سواء أكان مخالفا لرأي الأغلبية أم لا، وللقاضي الذي يرغب في تسجيل موافقته أو اعتراضه دون بيان الأسباب لأن يفعل ذلك في شكل إعلان (لائحة محكمة العدل الدولية اعتمدت في 14 أبريل 1978م، منشورة على الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية باللغة العربية، تاريخ زيارة الموقع: السبت الموافق 14 نوفمبر 2020م، الساعة 1 مساءً).

كذلك نصت المادة/ 51/ 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن: "إذا لم يعبر الحكم في مجمله أو في جزء منه عن إجماع آراء القضاة، فلأي قاضٍ حق تقديم رأي منفصل" (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة في روما 4 نوفمبر 1950م، منشورة على الموقع الإلكتروني لجامعة مينيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، تاريخ زيارة الموقع 14 نوفمبر 2020م، الساعة 12 مساءً).

كذلك ما يقوم به القضاة الدوليين من تفسير القواعد القانونية يتم وفقا لثقافات ونظم قانونية مختلفة ينتمون إليها، ويعد سبب هذا أن الأحكام تصدر بالأغلبية، آراء فردية، آراء معارضة، بحيث يعد دليل على الشفافية عند إصدار الأحكام القضائية الدولية. كذلك من حق المجتمع الدولي أن يعلم رأي الأغلبية، ورأي المعارضة، فتكون النتيجة صدور الحكم فوق ما يزيد عن ألف صفحة، لكنها مادة دسمة وغنية تثري قواعد القانون الدولي العرفي. إذ أن مسألة الآراء الفردية أو المعارضة للقضاة، تأتي من كونهم متأثرين بثقافتهم القانونية الداخلية (استنتجت الباحثة هذا الرأي من خلال مناقشة شفهية مع الأستاذ الدكتور/ مصطفي فؤاد، أثناء مراجعة الرسالة يوم الثلاثاء بتاريخ: 10/ 11/ 2020م).

وترى الباحثة أن نص المادة/ 95/ 2 من لائحة محكمة العدل الدولية، المتعلق بحق نشر الآراء المعارضة والمستقلة للقضاة الدوليين، حيث أنه لم يُلزم القضاة بالتسبيب، فالقاضي لديه الحرية في تسبيب الرأي المعارض للأغلبية أو عدم تسبيبه ويكون هذا في شكل إعلان. وتختلف الباحثة مع طريقة صياغة هذه المادة، وترى أنه من المناسب تعديل هذه المواد بحيث

تلزم عملية تسبيب القاضي للحكم المعارض أو المستقل عن باقي الآراء، بدلا من ترك الحرية له في التسبيب أو عدم التسبيب (المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم (9178) لسنة 61 ق، 2/ 1/ 2021م.بوابة التشريعات والأحكام المصرية).

إذ أن التسبيب مبدأ في كتابة الأحكام القضائية داخلية كانت أم دولية، فالتسبيب له أهمية جوهرية لضمان احترام حقوق الإنسان في شأن إقرار حقوقه في مجال التقاضي، وعلى وجه الخصوص بحث دفوعه ودفاعه(د. فؤاد، مرجع سابق، ص94) ، فضلا عن أن تسبيب الحكم يفيد بُعدْ القُضاة عن الهوى والتحكم، طالما جاءت الأسباب بشفافية وحيادية.

وأخيرا؛ نجد أن مبدأ نشر الآراء الفردية والمعارضة للقضاة الدوليين، جذوره التاريخية في النظام القانوني الأنجلوسكسوني، وهو نظام قانوني داخلي. فالقضاء الداخلي الأمريكي فيه هذا المبدأ، ودون الخوض في تفاصيل كي لا نخرج عن موضوع البحث، وجدت الباحثة أن الأحكام القضائية الأمريكية، تصدر بالأغلبية وفيها الرأي المعارض والرأي المستقل.

الفرع الثالث: نظام القاضي المؤقت داخل المحاكم الدولية

نصت العديد من النظم الأساسية للمحاكم الدولية على حق الخصوم في الدعوى، أن يختاروا قاضيا من جنسيتهم، فأخذت المحاكم الدولية بفكرة القاضي الخاص أو المؤقت (Juge Ad Hoc) أو القاضي بالمناسبة(د. المصري، مرجع سابق، ص103)، القاضي الذي ينتمي لجنسية دولة طرف في نزاع معروض أمام المحكمة، لا يجوز أن يتنحى عن نظر هذه القضية، والسبب هو أنه تم اختيار القضاة على أساس شخصي، فهم غير ممثلين لدولهم داخل المحكمة(د. شهاب ، مرجع سابق، ص358)، فأخذت المحاكم الدولية بنظام القاضي المؤقت أو المختار الذي يمارس وظيفة القاضي في نزاع معين وتنتهي مهمته بالحكم فيه (د. راتب، مرجع سابق، ص174)، ومقتضى هذا النظام أنه من حق أطراف النزاع أن يكون في هيئة المحكمة أعضاء من جنسيتهم، إذ؛ هناك فرضان:

الفرض الأول: أن يكون في هيئة المحكمة عضو من جنسية أحد الأطراف، عندئذ يحق للطرف الآخر أن يختار قاضيا مؤقتا من جنسيته أو من أية جنسية أخرى.

الفرض الثاني: عدم وجود قضاة من جنسية أي من الطرفين في هيئة المحكمة، ففي هذا

الوضع يحق لهما اختيار قاضيين مؤقتين، وقد أكد ذلك نص المادة/ 31 وفقراتها من (1-6) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وهنا يطلب الرئيس من عضو أو عضويين -إذا لزم الأمر- التخلي عن الفصل في الدعوى للبديل من أعضاء المحكمة اللذين هما من جنسية الأطراف، أو البديل من الأعضاء الذين يعينهم هؤلاء الأطراف بمناسبة القضية، عند عدم وجود أعضاء من جنسيتهم حالة تعذر جلوسهم، ويسمى القاضي حينئذ بـ "القاضي بالمناسبة" أو "القاضي المؤقت" (د. خليفة، 2018م، ص193)، ويجب أن تتوافر فيهم الشروط المتطلبة في قضاة المحكمة (د. عبد الحميد، 2021م، ص224). وإذا كان لعدة أطراف مصلحة واحدة، فإنهم يعتبرون طرفا واحدا بالنسبة لما سلف من قواعد، وعند الاختلاف في هذا الشأن يعرض الأمر على المحكمة لتفصل فيه(د. الغنيمي، مرجع سابق، ص724)، ويشترك القاضي المؤقت، أو القضاة المؤقتون في نظر الدعوى والفصل فيها على وجه المساواة التامة مع زملائهم، من قضاة المحكمة الأصليين (د. عبد الحميد، مرجع سابق، ص224).

الفرع الرابع: قاعدة الكشف عن الدليل

تعد قاعدة الكشف عن الدليل من أهم السمات التي ينفرد بها النظام القضائي الدولي، وبصورة خاصة القضاء الدولي الجنائي، ويقصد بها الكشف عن الأدلة والمعلومات التي تم جمعها لطرف من أطراف الخصومة. فالمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يعد ملفا بأدلته ومعلوماته وشهوده يسلم إلى المتهم فضلا عن المحكمة نسخة منه بحيث يكون واضحا لكافة أطراف الدعوى (د. فؤاد، مرجع سابق، ص110).

وتعنى قاعدة الكشف عن الدليل كشف أدلة ومعلومات بين أطراف قضية جنائية دولية، قبل وأثناء جلسات المحاكمة. وهذه القاعدة مصدرها حقوق الإنسان، فهي أحد حقوق المتهم في الحصول على المعلومات والمستندات كافة، حتى يدرك المتهم بمركزه القانوني في الدعوى، ويعد دفاعه في ضوء ذلك. وتعد هذه القاعدة أحد الضمانات الأساسية المقررة في العهد الدولي لحقوق الإنسان، حيث نصت المادة/ 14/ 3/ أ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والذي دخل حيز النفاذ عام 1976على أن: "لكل فرد عند

النظر في أي تهمة جنائية ضده، الحق في الضمانات التالية مع المساواة التامة بإبلاغه فورا وبالتفصيل وبلغة مفهومة لديه، بطبيعة وبسبب التهمة الموجهة إليه".

ويرى البعض من الفقه أن يكون للمتهم حق الاطلاع على الأدلة والمعلومات، وأن يكون لديه الوقت الكافي لإعداد دفاعه، وأن يكون الكشف عن الأدلة من خلال حسن إدارة إجراءات الكشف مع سرعة استثمار الوقت حتى يتم الفصل في القضية في وقت معقول بعد مواجهة المتهم بكافة الأدلة المسموح بها(Stephanos 1993)

وربما يكون نظام الإفشاء غير مرغوب فيه، لما فيه من رؤية مثالية في معاملة متهم ارتكب جرائم هزت ضمائر الإنسانية، إلا أن الدراسة المتأنية لقواعد الكشف والاطلاع على مسار العمل عليه، قد يفضي إلى إبراز أهميته. يلتزم المدعى العام بالكشف عن الأدلة التي تكون في صالح المتهم وتؤدى إلى براءته.

المبحث الثاني

وظائف النظام القضائي الدولي

القضاء له ثلاث وظائف، هي: الوظيفة القضائية، والوظيفة الإفتائية، والوظيفة شبه التشريعية. وعند القيام بأي من هذه الوظائف يجب أن يتمتع بالاستقلال أو ما يسمى بمبدأ استقلال القضاء، ونص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على تكوين هيئة المحكمة من قضاة مستقلين، وجاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لينص في المادة/ 8على أنه: "لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون" (د. عبد الكريم، مرجع سابق، ص676).

المطلب الأول: الوظيفة القضائية للقضاء الدولي

يجب التنويه بداية إن المجتمع الدولي يحتاج كأي مجتمع آخر إلى الاستقرار والتناسق بين وحداته، وإلى أن يسوده النظام، ولكي يتحقق ذلك كان لابد أن تُنشأ فيه هيئات قضائية وتختص بالنظر في الخصومات التي قد تنشأ بين أشخاصه، للفصل فيها بتطبيق أحكام القانون الدولي التي تخاطب هؤلاء الأشخاص، وأن يكون للأحكام التي تصدرها هذه الهيئات القضائية صفة الإلزام مما يجعلها واجبة النفاذ بغض النظر عن إرادة أطراف النزاع

(د. سلطان ، 1969م، ص59)، فالحكم الدولي يجب أن يصدر من جهاز قضائي، مطبقا أحكام القانون الدولي للفصل في النزاع القانوني الدولي، وما يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة/ 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والتي أكدت على أن: "وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي".

تعد الوظيفة القضائية هي المحور الرئيسي الذي تدور حوله النظم الإجرائية المختلفة، فالدعوى مادته، والخصومة وسيلته، والنظام القضائي والاختصاص مجرد تنظيم لشخصه، والطعون هي أداة رقابته (فهمي، 1974م، ص7).

ويمكن القول بأن وجود المنظمات الدولية هو الذي سمح -بلا نزاع- بتنظيم الوظيفة القضائية الدولية، وبصورة خاصة بإنشاء محاكم عدل دولية كالمحكمة الدائمة للعدل الدولي في عهد عصبة الأمم، ومحكمة العدل الدولية التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م، ومحكمة العدل التابعة للجماعات الأوروبية، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في إطار مجلس أوروبا، والمحاكم الإدارية المنشأة في إطار العديد من المنظمات الدولية للنظر في العلاقات التي تحكم المنظمة بموظفيها (د. أبو الوفا، 2012، ص171).

وتمارس المحاكم الدولية سواء الدائمة أو المؤقتة الوظيفة القضائية، والتي تتمثل في إجراءات التقاضي المنصوص عليها في المعاهدات الدولية العامة والخاصة، والتي تحكم الدعوى الدولية من بداية إيداع صحيفتها وحتى الفصل فيها(عباس ، بدون سنة نشر، ص1)، ومصادر إجراءات التقاضي أمام المحاكم الدولية متعددة، نذكر منها على سبيل المثال: النظم الأساسية، واللوائح الداخلية للمحاكم الدولية، والمعاهدات الدولية، والعرف الدولي (النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لسنة 1945م، ميثاق روما للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م، والذي دخل حيز النفاذ، 2002م).

وعليه فإن أهم العناصر الموضوعية هي وجود نزاع دولي يعرض على المحاكم الدولية، وصدور قرار من تلك المحاكم لحسم هذا النزاع عن طريق تطبيق أحكام القانون الدولي (د. المصري، مرجع سابق، ص233)، الأمر الذي يجعل للقضاء الدولي دورا مهما في استقرار وتهيئة الظروف الطبيعية لنمو العلاقات الدولية، من خلال المنازعات التي يحلها، والتي من

شأن استمرارها عرقلة سير هذه العلاقات والإخلال بالنظام القانوني للمجتمع الدولي (د. إبراهيم، مرجع سابق، ص15).

ولا يمكن إنكار الدور البارز للقضاء الدولي في تكوين الركن المادي للعرف الدولي أو الكشف عنه(يعد العرف الدولي بمثابة حجة ناجمة عن التعامل العام الذي له قوة القانون. د. روسو، مرجع سابق، ص81)، بل قد يكون الحكم الدولي عند صدوره كاشفا عن قاعدة عرفية أو مبدأ من المبادئ العامة للقانون، هذا فضلا عن الدور الكبير الذي تلعبه الأحكام القضائية في نطاق العلاقات الدولية، كما تسهم هذه الأحكام في تكوين قانون دولي قضائي (د. خليفة ، 2002م، ص49)، ومن أهم المجالات التي برز فيها دور القضاء الدولي في تطوير قواعد القانون الدولي المختلفة قواعد قانون البحار، وقانون المعاهدات، والجنسية، وتقرير المصير، والتمييز العنصري... وغيرها من المجالات، ومن البديهي أن مساهمات القضاء الدولي تزداد كلما زاد استخدامها من قبل الدول(د. قشي، 1999م، ص248، 249).

المطلب الثاني: الوظيفة الإفتائية للقضاء الدولي

لا تمثل الوظيفة الإفتائية للقضاء الدولي تطورا مستحدثا في القانون الدولي المعاصر، فوظيفة الإفتاء عرفتها نظم قانونية ودولية عديدة بجانب الوظيفة القضائية للمحاكم الدولية (د. الرشيدي، 1993م، ص7)، ويمكن أن نعرف الفتوى بأنها: "الرأي الصادر عن جهاز أنشئ لهذا الغرض أو هي التفسيرات التي يقدمها هذا الجهاز بشأن مسألة معينة معروضة عليه، أو القواعد والمبادئ القانونية واجبة التطبيق في ظل ظروف معينة، دون أن تكون الفتوى ملزمة للجهة المخاطبة بها(د. الرشيدي ، مرجع سابق، ص8).

فقد نصت المادة/ 96 من ميثاق الأمم المتحدة بنصها على أنه: "1- لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أي مسألة قانونية، ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن يطلب من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلي في نطاق أعمالها"(د. شهاب، مرجع سابق، ص368).

كما نصت المادة/ 65/ 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه: "يجوز للمحكمة أن تصدر فتوى بشأن أي مسألة قانونية بناء على طلب أي هيئة مخولة من قبل أو وفقا لميثاق الأمم المتحدة لتقديم مثل هذا الطلب"(نص المادة/ 65/ 1من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية)، فمحكمة العدل الدولية وفقا لنص المادتين، هي صاحبة الاختصاص بتقديم الفتاوى في أية مسألة قانونية يرفعها إليها أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة (د. الرشيدي، مرجع سابق، ص66).

واقتناعا بأهمية الوظيفة الإفتائية حرصت أغلبية المنظمات الدولية المعاصرة على تخويل أجهزتها القضائية سلطة إعطاء الفتاوى القانونية بناء على طلب بعض أجهزتها الأخرى التي يرخص لها بذلك.

ويمكن القول إن لمحكمة العدل الأوروبية اختصاصا إفتائيًا محدودا، فهذه الوظيفة لم يرد النص عليها إلا في مادة واحدة من الاتفاقية المنشئة للجماعة الاقتصادية الأوروبية وهي في المادة/ 228، والسبب في ذلك يرجع إلى وجود أجهزة استشارية تعمل خارج نطاق الأجهزة القضائية. أما بالنسبة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث نصت المادة الأولى من البروتوكول رقم (2) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه: "يجوز للجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا أن تطلب الفتاوى من المحكمة". وقد كان ذلك نتيجة منطقية لوضع النظام الدولي بصورته الحالية، الذي لم يتقبل فكرة تجريد الدولة كليا من سلطاتها وسيادتها المطلقة، فقد أبقى للسيادة دورا أساسيا في تأسيس القضاء الدولي وتنظيمه، مما حدا بالمجتمع الدولي إلى التحقيق من وطأة الأحكام الدولية على فكرة السيادة، من خلال تخويل أجهزته القضائية سلطة إصدار آراء استشارية بخصوص ما يعرض عليها من مسائل قانونية، باعتبار تلك الآراء إفصاحا عن رأي القانون، بصدد نزاع معين أو وجهات نظر متعارضة، علما بأن تلك الميزة لا نجد لها مجالاً للتطبيق في محاكم التحكيم، التي تتمتع بسلطة محددة للفصل في النزاع، حسب ما ورد في مشارطة التحكيم.

ولابد من توضيح أن تنظيم الوظيفة الإفتائية يختلف داخل المحاكم القضائية الدولية من محكمة لأخرى، تبعا لما ورد بالنظام الداخلي لكل محكمة.

ويمكن أن نحصر أهم أوجه الاختلاف في أربع نقاط:

1. الموضوع الذي يرخص للمحكمة الإفتاء فيه.
2. الجهة صاحبة الحق في طلب الفتوى أو الرأي الاستشاري.
3. مدى التزام المحكمة بإعطاء الفتوى.
4. مدى إلزامية فتوى المحكمة.

وما يهمنا في هذه الخصائص هو مدى إلزامية الفتوى الصادرة من محكمة العدل الدولية بصفة عامة، ومدى تقاربها من الحكم، ومن ثم؛ مدى مساسها لسيادة الدولة الصادرة في مواجهتها.

القيمة القانونية للفتوى:

اختلف الفقهاء حول مدى إلزاميتها، فالرأي الأول يقول: أنه لا يضفي على تلك الآراء الصفة الإلزامية، ويقررون أنها لا تقيد المحكمة إذا ما طلب منها إصدار رأي أو حكم في موضوع مشابه. ويضيف؛ أنه رغم ذلك؛ فإن الفتوى لها قيمة أدبية وسياسية كبيرة، بوصفها صادرة من الهيئة القضائية الرئيسة للأمم المتحدة، وكونها تمتد آليات المجتمع الدولي بحكم القانون في المسائل المختلف فيها (د. المصري، مرجع سابق، ص34).

كما أيدت محكمة العدل الدولية عدم مساواة القوة الإلزامية للحكم الدولي بالقوة الإلزامية للفتوى، عندما نصت على أنه: "ليس معنى اختلاط المبادئ التي تحكم المنازعات القضائية مع ما يطبق منها على الآراء الإفتائية أن يتساوى النوعان، إذ لا تزال الأطراف متغايرة، وكذلك أساس اختصاص المحكمة". كما أيده "الأستاذ/ Engel"، و"القاضي Winiarski" في رأيهما المعارض في موضوع الرأي الصادر في 30/ 3/ 1950م من محكمة العدل الدولية بصدد تغيرات معاهدات السلام المبرمة بين "بلغاريا، والمجر، ورومانيا". ويرجع أنصار هذا الاتجاه سبب عدم إلزامية الفتوى، إلى أحكام المادة/ 59/ 94 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، حيث إن هاتين المادتين قد أوضحتا أن حكمهما ينصرف إلى الأحكام وليس الفتاوى.

أما الرأي **الثاني**؛ فقد فرق بين الرأي الاستشاري الصادر بصدد مسألة قانونية مجردة لا تتعلق

بأي نزاع واقعي، فهو يتمتع بالقوة الإلزامية. واستند هذا الفريق إلى توصيات لجنة الفقهاء المجتمعة في "جنيف" لإعادة النظر في النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، حيث قامت هذه اللجنة بتقسيم الرأي الاستشاري إلى التصنيف السابق، وقررت أن الرأي الذي يكون بصدد نزاع واقعي أشبه بالحكم، وأن الدعوى الاستشارية في هذه الحالة هي دعوى موضوعية، مستندين على ما أقرته المحكمة بأن: "للأطراف التقدم بمذكرات مكتوبة، ومذكرات مضادة مكتوبة، وإصدار تعليمات شفوية، بالإضافة إلى قيامهم بالمرافعات الشفوية، وبالإضافة إلى أن أثار الرأي الإفتائي لا يختلف من حيث الواقع عن آثار الأحكام(G. Abi-Saab, 1969) ، كما أن التطبيق العملي يدل على أن الأجهزة والهيئات الدولية لم تصدر توصيات أو تستبعد الآراء الاستشارية الصادرة عن المحاكم الدولية".

وقد رتب العديد من الفقهاء على هذه الفتوى مبدًا مضمونه: "أن هذه الفتاوى مجرد آراء استشارية، وللجهاز الذي يطلبها مطلق الحرية في اتباعها أو الإعراض عنها، وإن كان العمل الدولي قد استقر على احترام هذه الفتاوى وعلى الالتزام بها كما لو كانت ملزمة، بحيث اكتسبت في الواقع قوة أكبر بكثير مما قد يتبادر إلى الذهن، لا تقل -عملاً- عن قوة الأحكام الملزمة (د. فؤاد، 2021م، ص304).

إذ؛ هناك خلاف فقهي بين مؤيد ومعارض حول القيمة القانونية للفتاوى الصادرة عن المحاكم الدولية، وكل له حججه وبراهينه. والبعض من الفقه يري أن: "المسألة تعرض من خلال محورين: يتعلق المحور الأول بمدى التزام المحكمة بإعطاء الفتوى في الموضوع المعروض أمامها، والثاني يخص التزام الفروع والهيئات بالفتوى إذا صدرت بالفعل. ففي المسألة الأولى يكون هناك صعوبة لإيجاد الحل، خاصة وأن نصوص ميثاق الأمم المتحدة متضاربة في هذه الجزئية، حيث نصت المادة/ 96/ 1 على أنه: "لأيٍ من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل إفتاءه في أية مسألة قانونية". فالنص يقيد المحكمة بأن تلتزم الرد على المسألة المعروضة أمامها من قِبل الجمعية أو المجلس.

وبتطبيق هذا النص على المبادئ العامة في إجراءات التقاضي، نجد أن الفروع والوكالات والأجهزة لها حرية اللجوء إلى المحكمة، وفي حالة لجوئها تعين على المحكمة الإفتاء، في حين

نجد أن المادة/ 65/ 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نصت على: "يجوز للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة"، فالمسألة جوازية للمحكمة، فقد تقوم بإبداء الفتوى أو لا تقوم (د. فؤاد، مرجع سابق، 127 وما يليها).

فهناك تعارض بين النصين، لكن المسألة تعتمد على التفسير وفقا لروح الميثاق وما يستلزم من ضرورة التعاون الكامل بين أجهزة الأمم المتحدة، وما يقتضيه ذلك من ضرورة استجابة المحكمة إلى ما يطلب إليها من فتاوى بشأن المسائل القانونية التي تعرض من أجهزة الأمم المتحدة (فؤاد، مرجع سابق، ص305 وما يليها).

وفيما يتعلق بالمسألة الثانية؛ تعد الفتوى كأصل عام غير ملزمة، ولكن لهذه الآراء قيمة أدبية كبيرة، وقد جرى العمل في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة على احترام هذه الآراء كما لو كانت ملزمة قانونا، بحيث أصبحت قيمتها تعادل في الواقع قوة الأحكام الملزمة. بالإضافة إلى ذلك ترتبط قوة الفتوى بقدرتها على التعديل أو التغيير، فإذا ما امتلكت هذه القوة تغيير وصفها بحيث تصبح حكما بالمعنى الفني للكلمة، أما إذا لم يكن لها سوى القيمة الأدبية فلا يزال للقرار الصادر مضمونه الإفتائي".

ويرتبط ما انتهى إليه "هذا الرأي" ارتباط لزوم بطبيعة الرأي الإفتائي، واعتباره نوعا من الطعن، أي "مهاجمة للحكم"، وليس الطلب الإفتائي حول مسألة قانونية من الأجهزة الإدارية. حيث يري صاحب المصلحة أن ذلك الحكم قد شابه عيب، فيطلب الرأي الإفتائي وفقا لإجراءات محددة. فأجازت المادة/ 11 من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة لكل ذي مصلحة خلال 30 يوم من صدور الحكم أن يتقدم بطلب إلى لجنة مشكلة بناء على ما جاء بنص المادة/ 96/ 2 من ميثاق الأمم المتحدة يحوي طلب الرأي الإفتائي، وعلى هذه اللجنة خلال 30 يوما من استلام الطلب أن تقرر ما إذا كانت ستطلب الرأي الإفتائي من المحكمة، ومن ثم؛ يعتبر الطعن بطلب الرأي الإفتائي طعن استئنافِ إداري، كالذي يرفع أمام المحكمة الإدارية العليا في النظم القانونية الداخلية.

إذ أن طلب الرأي الإفتائي -عموما- يرتبط ارتباط لزوم بمدى قوة القرار الصادر عن

محكمة العدل الدولية. فإذا ما صدر القرار ملزما يعد بمثابة حكم صادر يعدل أو يلغي أو يؤيد حكم المحكمة الإدارية، ومن ثم؛ يكون الطلب الإفتائي استئنافًا إداريا. أما إذا لم يكن للقرار الصادر بالفتوى سوى القيمة الأدبية فيعد طلب تفسيري يقدم إلى ذات المحكمة التي تتناول موضوع النزاع، لكنه يخضع لإجراءات خاصة تتناسب مع طبيعة النظام القضائي الدولي. وفي الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية الصادر في 13 يوليه 1954م، بمناسبة إحالة الجمعية العامة للأمم بشأن المسألة المتعلقة بأثر أحكام التعويض الصادرة عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة إلى محكمة العدل الدولية لتصدر فتوى بشأنها في تاريخ 19 ديسمبر 1953م أجابت المحكمة بأنه: "ليس للجمعية العامة الحق لأي سبب من الأسباب في رفض تنفيذ حكم بالتعويض صادر عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة لصالح موظف من موظفي الأمم المتحدة أنهى عقد خدمته دون موافقته" (آثار أحكام التعويض الصادرة عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأمور الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 1948- 1991م، ص39).

ومن أمثلة هذه الفتاوى الشهيرة الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية سنة 1949م، والتي اعترفت فيها بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية، وصدرت الفتوى بمناسبة إصابة بعض العاملين بالأمم المتحدة خلال تأدية مهامهم في خدمة الأمم المتحدة خلال عامي 1947-1948م، وكان أهم هذه الإصابات مقتل "الكونت برنادوت" وسيط الأمم المتحدة لتسوية الحرب في فلسطين(د. فؤاد ، ص217، 218)، وقد أُثيرت في هذا الصدد تساؤلات عدة، أهمها؛ "هل من حق الأمم المتحدة رفع دعوى المسئولية الدولية ضد الدولة المسئولة عن الأضرار التي أصابت موظفيها؟" وعندما عُرضت الجمعية العامة لهذه المسألة على محكمة العدل الدولية تبين لهذه الأخيرة أن التساؤل السالف يحوى بين طياته ضرورة بحث مدى تمتع الأمم المتحدة بالشخصية القانونية، ونطاق هذه الشخصية، وانتهت المحكمة إلى تمتع المنظمات الدولية بالشخصية الدولية الوظيفية، وأن الدول ليست وحدها أشخاص القانون الدولي، بل قد تتمتع كائنات أخرى غير الدول بهذه الشخصية إذا ما اقتضت الظروف الاعتراف لها بذلك (د. شهاب، مرجع سابق، ص98).

ويعد هذا الرأي نقطة تحول مهمة في تطور القانون الدولي وقانون المنظمات الدولية، فقد جاء ليضيف إلى الأشخاص القانونية التقليدية -وهي الدول- أشخاصا قانونية جديدة هي المنظمات الدولية.

كذلك الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية الخاص بالتهديد أو استخدام الأسلحة الذرية (د. أبو الوفا، 1996م، ص175-213).

وفيما يتعلق بالفصل الرابع من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي يتعلق بالفتاوى المواد65/ 68، ترى الباحثة أنه من الأفضل والأدق أن ينص صراحة على أن تكون الفتاوى التي تصدرها المحاكم الدولية ملزمة للجهات التي طلبتها، ويستند الرأي إلى أنه في النظام الأساسي يتبع إجراءات مشابهة لإصدار الفتاوى، مثل التي تتبع عند إصدار الأحكام القضائية الملزمة، وأن المادة/ 68 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أعطت لها سلطة عند قيامها بوظيفة الإفتاء ما تراه هي ممكن التطبيق من أحكام هذا النظام الأساسي الخاصة بالمنازعات القضائية. بالإضافة إلى أن ذلك يطيل من الإجراءات، ويحتاج إلى دراسة للمسائل المعقدة، ويحتاج إلى فترات زمنية طويلة من أجل البحث والقراءة المتعمقة لفهم الموضوعات ومسائل القانون الدولي.

ووفقا لذلك ترى الباحثة أنه لابد من حسم هذا الخلاف الفقهي، وتعديل النصوص القانونية، وجعل الآراء الاستشارية ملزمة مثل الأحكام القضائية. وبالقطع إن الآراء الاستشارية الصادرة عن المحكمة الدولية تعبر عن شرعية الرأي العام الدولي، لكونها متفقة مع الأصول والقواعد الدولية المنصوص عليها في المعاهدات الدولية. ولا يوجد مثل القضاء الدولي في بحث هذه المسائل القانونية وإظهار روح القانون، وهو أمر تفتقده الأجهزة السياسية في المنظمات الدولية (استنتجت الباحثة هذا الرأي من خلال مناقشة شفهية مع الأستاذ الدكتور مصطفي فؤاد، أثناء مراجعة البحث يوم الثلاثاء 10/ 11/ 2020م) وللمحاكم الدولية أن تفتي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها أو حصلت على الترخيص لها بذلك.

المطلب الثالث: الوظيفة شبه التشريعية التي تمارسها المحاكم الدولية

يمارس القضاء الدولي الوظيفة شبه التشريعية، فهناك إجماع للنظم القانونية على التسليم للقاضي بدور في وضع المبادئ العامة وإنشائها، حيث يجمع الفقه على وجود رابطة ما بين وضع المبادئ العامة للقانون وبين عمل القاضي. فالقضاء الدولي لا يخلق المبادئ من العدم، لكنه يستنبطها من نظام قانوني، وقد يستخلص بعضها من ضرورات الحياة أو القيم الأخلاقية أو اعتبارات العدالة. فيمارس القاضي الدولي وظيفة شبه تشريعية في حالة غياب النص ويضطر إلى تطبيق ذات المبادئ التي اعتاد المشرع أن يسترشد بها (د. محمود، 2001، ص17-20).

ونعرض للوظيفة "شبه التشريعية"، من خلال مشكلة النقص في القانون الدولي ودور القضاء الدولي في خلق قواعد قانونية جديدة، حيث انعكس التطور الذي تعيشه العلاقات الدولية اليوم بالضرورة على إبرام المعاهدات الدولية في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بين الدول. ورغم ذلك تثور بعض المشاكل عند تنفيذ المعاهدة، خاصة إذا لجأت الأطراف إلى القضاء الدولي، ونظرا لوجود بعض أوجه النقص في القواعد القانونية التي تشملها المعاهدة، وهنا يظهر الدور المهم للقاضي الدولي في معالجة هذا النقص الذي يؤثر بالضرورة على التزامه بالفصل في النزاع المعروض أمامه (د. فؤاد، مرجع سابق، ص81).

الفرع الأول: دور القاضي الدولي في ظل وجود مشكلة النقص

إن الفكرة العامة للنقص هي وجود أحوال لا يمكن فيها للقاضي تطبيق القانون، نظرا لعدم وجود قاعدة قانونية دولية تنطبق على الحالة المعروضة، ويسمى في هذه الحالة بالنقص الحقيقي، أما في حالة وجود القاعدة القانونية ولكنها غير ملائمة أو غير كافية أو غير عادلة لتسوية نزاع معين، ويسمى في هذه الحالة بالنقص الوهمي(د. العنانى، مرجع سابق، ص234).

وفقا لما سبق نجد أنه باستقراء المادة/ 38/ 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، نستخلص أن هذه المادة منحت القاضي الدولي دورًا خلاقًا لحل ما قد يواجهه من نقص في

قواعد القانون الدولي، فعلى القاضي الدولي الالتزام بسد ما قد يشوب النظام القانوني الدولي من نقص، حتى يتمكن من الفصل فيما يعرض عليه من نزاعات، وإذا لم يفعل ذلك يعد مرتكبا جريمة إنكار العدالة. حيث تبدو الفكرة العامة للنقص واضحة من خلال وجود أحوال لا يمكن فيها للقاضي الدولي تطبيق القانون، نظرا لعدم وجود قاعدة قانونية دولية تنطبق على الحالة المعروضة، ورغم أن ظاهرة النقص تعد ظاهرة لأي قانون، إذ أن الكمال صفة من صفات الله عزّ وجلّ، إلا أنه يوجد خلاف فقهي كبير بين مؤيد ومعارض (د. العنانى، مرجع سابق، من ص233 إلى ص249)، حول وجود تلك الظاهرة في القانون الدولي، وكل له حججه وبراهينه (د. فؤاد، مرجع سابق، ص83).

كذلك إن القاضي الدولي ملزم بالرجوع إلى المبادئ العامة للقانون إذ لم يجد نصًا في معاهدة أو عرفًا، وعندما يقوم القاضي بهذا الدور فهو لا يطبق أو يخلق، حيث إن المبادئ العامة تقف في مكانة وسط بين الفكرة العامة للوجود وبين القواعد الوضعية المعمول بها في مجتمع معين (يرى الأستاذ الدكتور رياض صالح أن دور القاضي الدولي أشبه بدور القاضي الإداري في النظام القضائي الداخلي، بسبب أن كلا القانونيين الدولي والإداري غير مقننين. د. رياض صالح أبو العطا، من خلال مناقشة شفهية مع سيادته أثناء مراجعة البحث يوم الاثنين بتاريخ 8-5-2023).

من هذا المنطلق يكمن الدور الخلاق للقاضي الدولي في تعامله مع المبادئ العامة، فهذه المبادئ وضُعت ضمن المصادر لكي يسد بها القاضي النقص الموجود في القواعد المكتوبة وغير المكتوبة. فالمخاطب الرئيسي بتلك المبادئ هو القاضي الدولي (د. فؤاد، مرجع سابق، ص106 -107)، وتعد المادة/ 38 من النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية، المجال الخصب لإعمال الذهن، حيث نصت على: "ضرورة رجوع القاضي إلى المبادئ العامة، لتلاشي ظاهرة النقص في القواعد الدولية". ويستعين القاضي بالمنهج العقلي والحس القانوني، عند لجوئه إلى المبادئ العامة. فيوظف القاضي المنهج العقلي والحس القانوني لخلق قاعدة وصنعها، من خلال قاعدة يستلهمها لحل النزاع تسمى قاعدة الخصومة، وتتحول قاعدة الخصومة إلى قاعدة قانونية بالمعنى الفني الدقيق، عندما تطبق على مراكز قانونية قابلة

لأن تتكرر ويضطرد الحكم بها من قبل القضاء الدولي، وبذلك تصبح قاعدة الخصومة قاعدة عامة مجردة ويتغير وصفها القانوني.

وباستقراء الأحكام القضائية الدولية، يلاحظ أن القاضي الدولي قد بدأ يواجه عجز ما لديه من قواعد قانونية في حل المشكلات المستجدة التي يفرضها التطور الذي هو لازمٌ للعلاقات الدولية في الميادين كافة.

وكذلك؛ ما نصت عليه المادة/ 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ما هو إلا سرد تدرجي للمصادر التي يمكن للقاضي الدولي أن يستعين بها لإصدار الحكم، فتلك المادة موجهة للقاضي الدولي، بيد أن النص بالاستعانة بالمبادئ العامة للقانون، ومبادئ العدل والإنصاف يعد بمثابة اعتراف ضمني من واضعي المادة بوجود نقص في ذلك القانون. رغم أن القاضي ملزم بأداء هذا الدور وإلا ارتكب جريمة إنكار العدالة، إلا أنه في قيامه بذلك لا يقوم بدور الباحث في القانون الذي أمامه، ولكن ينتقل إلى وظيفة مغايرة وهي صناعة قاعدة جديدة. ولا شك أن خلق القانون هو وظيفة الهيئة التشريعية وليس القضاء، كما قال: "مونتسكيو"؛ فالقاضي يجب أن يكون مجرد لسان ينطق بالقانون، وإلا تحول إلى سلطة تشريعية (د. شهاب، مرجع سابق، ص373؛ د. الغنيمي، مرجع سابق، ص249).

لا تلعب محكمة العدل الدولية دور المشرع إلا إذا خولت سلطة القضاء وفقا لقواعد العدل والإنصاف، وإنها لا يمكن أن تخالف قواعد قانونية أو تعدل فيها، حتى وإن اقتنعت بأنها غير عادلة أو غير مناسبة، وعندما تقوم بسد النقص في قواعد القانون الدولي، فهي تؤدي وظيفة أساسية يتعين عليها القيام بها، ولا يمكنها التحلل من إصدار الحكم بحجة عدم كفاية القواعد الوضعية، وإلا ارتكبت جريمة إنكار العدالة (د. شهاب، مرجع سابق، ص374).

وقد انتهت لجنة القانون الدولي في نموذج القواعد الخاص بإجراءات التحكيم الذي وضعته وأقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1958م، إلى صياغة المبدأ السائد في الفقه والعمل الدولي، بالقول بأن المحكمة لا يمكنها أن تعلن رفض الفصل بحجة سكوت أو غموض القانون الدولي أو اتفاق التحكيم (د. العناني، مرجع سابق، ص249).

خلاصة ما سبق، لا يجوز إصدار قرار من المحكمة الدولية برفض الفصل في النزاع على أساس النقص في القواعد القانونية الدولية، فيجب على القاضي استخدام المنهج العقلي والحس القانوني لخلق ما يسمى بـ "قاعدة الخصومة" على المسألة المعروضة أمامه، ويعد هذا ضروريا ومكملا للقيام بواجباته ووظيفته الأساسية من أجل تحقيق سيادة القانون عن طريق الفصل في النزاعات المعروضة أمامه.

الفرع الثاني: هيكل النظام القضائي الدولي

تعد مسألة وجود هيكل حقيقي للقضاء الدولي من أهم ملامح التطور في تاريخ العلاقات الدولية، وعليه؛ فقد أصبحت الحاجة ضرورية لوجود مثل هذا التنظيم داخل المجتمع الدولي، وبصورة خاصة مع زيادة المنظمات الدولية، فيمكن القول إنها سبب رئيسى لتنظيم الوظيفة القضائية، وبالتالي الوصول إلى الهيكل الحالي للتنظيم القضائي الدولي، والذي فشلت محاولات في الماضى لتنظيمه، بسبب التمسك بفكرة السيادة. فلكي تقوم المنظمات الدولية بوظائفها، يتطلب وجود أجهزة قضائية لتسوية أي نزاع يحدث بينها وبين أعضائها، وهو ما يتطلب تنازل الدول عن قدر من سيادتها من أجل المثول أمام الهيئات القضائية وقبول الحكم وتنفيذه بحسن نية (د. أبو الوفا، 1985، ص5).

ومع نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، بدأ هيكل النظام القضائي الحقيقي في التكوين، ويعد القانون القضائي الدولي فرعًا مستحدثًا من فروع القانون الدولي (Salvioli, Gabriele, 1957, P.557) .

وقد تبنى المجتمع الدولي محاولات جادة للتغلب على الصعوبات التي تعوق إنشاء هيكل قضائي دائم وشامل، ومنها التمسك بفكرة السيادة، وقد أسفرت تلك المجهودات عن إنشاء العديد من المحاكم القضائية، فكما يقرر البعض "ليس هناك اليوم مشكلة أكبر من خلق عالم مؤسس على القانون، كما أنه ليس هناك جهة تصنع القانون أكثر من المحاكم الدولية" .(Hambro, Edvard, 1950 , P.126)

وعليه؛ توالى إنشاء المحاكم الدولية الدائمة فأصبح الهيكل التنظيمي للقضاء الدولي يشمل مجموعة من المحاكم العالمية والإقليمية الدائمة إلى جانب المحاكم الدولية المؤقتة، وكلاهما القضاء الدولي الدائم والمؤقت هما البنيان الرئيسي والعمود الفقري للقضاء

الدولي، ومن أمثلة المحاكم العالمية محكمة العدل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية، أما المحاكم الإقليمية فمنها على سبيل المثال محكمة العدل الأوروبية، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أما محاكم القضاء الدولي المؤقت فتتمثل في محاكم التحكيم الدولية، والمحاكم الجنائية الدولية، والتي شكلت بمناسبة أحداث محددة ارتكبت فيها جرائم جنائية دولية، وذلك قبل وجود القضاء الدولي الجنائي المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية.

ويمكن تقسيم المحاكم الدولية الدائمة، وذلك وفقا لمعيار جغرافي أو على أساس مدى إتاحة الحق في التقاضي، إلى محاكم دولية دائمة عالمية تسمح بالحق في التقاضي أمامها لكيانات محددة أينما وجدت على مستوى العالم، مثل: محكمة العدل الدولية، والمحكمة الدولية لقانون البحار، والمحكمة الجنائية الدولية، والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة، والمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، وجهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية. ومن جهة أخرى فهناك محاكم دولية دائمة إقليمية لا تسمح بالحق في التقاضي أمامها إلا لكيانات محددة تجمعها روابط معينة، قد تكون ذات طبيعة جغرافية، أو لغوية، أو ثقافية، أو دينية. أو غيرها، مثل: محكمة عدل الاتحاد الأوروبي، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، ومحكمة الاستثمار العربية، ومحكمة الدول العربية المصدرة للبترول، وكذا محكمة العدل الإسلامية الدولية، والمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان (د. يوسف، مرجع سابق، ص10).

كما أنه يمكن تقسيم المحاكم الدولية الدائمة من حيث الاختصاص إلى محاكم دولية دائمة عامة الاختصاص، أي؛ تنظر في أي نزاع دولي بغض النظر عن نوعه، كمحكمة العدل الدولية، ومحكمة عدل الاتحاد الأوروبي، وكذا محكمة العدل الإسلامية الدولية، والمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، ومحاكم دولية دائمة متخصصة في حل طائفة معينة من المنازعات الدولية كالمحكمة الدولية لقانون البحار، والمحاكم الإدارية، والمحكمة الجنائية الدولية، وجهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، ومحكمة الاستثمار العربية (د. يوسف، مرجع سابق، ص10).

بالإضافة إلى كل ذلك ظهور نظام متكامل للتحكيم الدولي متمثلا في هيئات تحكيمية دائمة، جنبا إلى جنب مع المحاكم التحكيمية الخاصة التي تشكل بسبب نزاع معين، وقد عمل ذلك على تسوية منازعات الاستثمار، والمنازعات التجارية، مثل: المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار التابع للبنك الدولي للإنشاء والتعمير، وهيئة غرفة التجارة الدولية بباريس، ومركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، بالإضافة إلى العديد من الهيئات التحكيمية العالمية والإقليمية، التي أضفت على النظام القضائي تطورا كبيرا، مما ساعد على إعادة الثقة في عدالة تلك المؤسسات، ومن ثم؛ اللجوء إليها وقبول أحكامها وتنفيذها (د. المصري، مرجع سابق، ص113).

وخلاصة ما تقدم، أنه يتضح وجود العديد من أوجه التشابه في مجال الإجراءات والهيكل التنظيمي للمحاكم الدولية بمختلف أنواعها، كما يوجد أوجه اختلاف في إطار القواعد الداخلية لاسيما في شأنْ المحكمة الجنائية الدولية التي يمثل أمامها الأفراد باعتبارهم أشخاصا دوليين، وهو تطور مستحدث انفردت بها المحاكمات الجنائية الدولية منذ محاكمات "نورمبرج"، فضلاً عن المحاكم المؤقتة في "رواندا" و"يوغوسلافيا السابقة"، وصولا إلى تلك المحكمة، الأمر الذي يجعل الباحثة تؤكد على أن الإجراءات أمام المحاكم الجنائية الدولية سبقت بكثير مثيلاتها لدى المحاكم المدنية الدولية، أو بمعنى آخر أن القضاء الجنائي الدولي قد سبق بكثير القضاء الدولي المدني.

الخاتمة

تناولنا في البحث موضوع ماهية النظام القضائي الدولي من خلال مبحثين، فعرضنا في المبحث الأول مفهوم النظام القضائي الدولي، والمبحث الثاني وظائف النظام القضائي الدولي. ولقد تبين لنا من خلال هذا البحث مجموعة من النتائج والتوصيات.

أولا – النتائج

1- أصبحت ظاهرة التخصص في القضاء الدولي، سببا لتنوع المحاكم الدولية مما يجعل وجود قواعد حاكمة فاصلة بين المحاكم المختلفة أمرا ضروريا.

2- أصبحت المحاكم الدولية الدائمة الهيكل التنظيمي للقضاء الدولي، حيث يشمل مجموعة من المحاكم العالمية والإقليمية الدائمة إلى جانب المحاكم الدولية المؤقتة، وكلاهما القضاء الدولي الدائم والمؤقت هما البنيان الرئيسي والعمود الفقري للقضاء الدولي.

3- ظهور نظام متكامل للتحكيم الدولي متمثلا في هيئات تحكيمية دائمة، جنبا إلى جنب مع المحاكم التحكيمية الخاصة التي تشكل بسبب نزاع معين، وقد عمل ذلك على تسوية منازعات الاستثمار، والمنازعات التجارية، مثل: المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار التابع للبنك الدولي للإنشاء والتعمير، وهيئة غرفة التجارة الدولية بباريس، ومركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، بالإضافة إلى العديد من الهيئات التحكيمية العالمية والإقليمية، التي أضفت على النظام القضائي تطورا كبيرا.

4- وجود العديد من أوجه التشابه في مجال الإجراءات والهيكل التنظيمي للمحاكم الدولية بمختلف أنواعها.

5- الإجراءات أمام المحاكم الجنائية الدولية سبقت بكثير مثيلاتها لدى المحاكم المدنية الدولية، أو بمعنى آخر أن القضاء الجنائي الدولي قد سبق بكثير القضاء الدولي المدني.

ثانيا- التوصيات:

1- نقترح أن تكون هناك معاهدات شارعة تنظم العلاقة بين المحاكم الدولية وبعضها لتشكل هذه المعاهدات قانونا للمرافعات الدولية أو قانونا للإجراءات القضائية الدولية. ونعلم أن محاولة بناء نظرية عامة للإجراءات الدولية أمام جميع المحاكم الدولية، يثير جميع الأفكار القانونية العامة الإجرائية، ويجد الباحث فيها بحارا من المعرفة، يصعب عليه أن يحيط بها في سنوات قليلة.

2- نوصى أن تتوحد الإرادة السياسية لدول المجتمع الدولي، وتتجه إلى إبرام اتفاقية دولية موحدة وملزمة لحماية البيئة، ترتب المسئولية الدولية البيئية في حالة انتهاك معاهدات البيئة، وينص فيها على إنشاء محكمة دولية للبيئة تتولى الفصل في منازعات البيئة فقط سواء وقت السلم والحرب، ويكون قضاؤها مكملا للقضاء الداخلي في حالة عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على المحاكمة، وتتولى المحكمة الفصل في المسألة.

قائمة المراجع:

د. جمعة صالح حسين محمد عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية مع دراسة تحليلية لأهم القضايا الدولية، دار النهضة العربية، 1998.

د. هشام أحمد المصري، الأحكام الدولية ومدى انتقاصها لسيادة الدولة، دار المطبوعات الجامعية، 2017.

د. مصطفي سلامة حسين، قواعد الجات، الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة، منظمة التجارة العالمية، الإغراق، الحماية، الاستثمار، التكتلات الإقليمية"، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1998.

د. مصطفي البندارى أبو سعده، المنهجية القانونية بين القواعد النظرية والمهارات التطبيقية، دار الأهرام للنشر، ط 3، 2023.

د. محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في قانون السلام، منشأة المعارف، ط2، 1977.

د. مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ط2، 1974.

د. مصطفي أحمد فؤاد، أحكام الإجراءات الجنائية في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، ط1، 2020.

د. مصطفي أحمد فؤاد، القانون الدولي الإجرائي: دراسة في النظام القضائي الدولي، دار المطبوعات الجامعية، 2021م،

د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام: الجزء الثاني، القاعدة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، ط. 1995.

د. تونكين، ترجمة: أحمد رضا، مراجعة: عز الدين فودة، القانون الدولي العام "قضايا نظرية"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1972م.

د. مصطفي أحمد فؤاد، القانون الدولي العام: الجزء السادس، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، 2019.

د. مصطفي أحمد فؤاد، القانون الدولي الإجرائي: دراسة في النظام القضائي الدولي، دار المطبوعات الجامعية، ط1، 2018م

د. باجيرن ملكيفيك، د. فهر عبد العظيم، المنطق القضائي "دراسة نظرية تطبيقية في ضوء القانون واحكام المحاكم المصرية"، دار النهضة العربية، ط1، 2011.

د. مرشد أحمد السيد، د. خالد سليمان الجود، القضاء الدولي الإقليمي بدون دار نشر،2004.

د. رياض صالح أبو العطا، القانون الدولي العام، مكتبة الجامعة، الشارقة، الطبعة الخامسة، 2018.

د. أحمد محمد رفعت، محكمة العدل الإسلامية الدولية، دراسة تحليلية لأحدث تطبيقات القضاء الدولي النوعي، دار النهضة العربية، 1992.

د. هشام أحمد عبد المنعم المصري، الأحكام الدولية ومدى انتقاصها لسيادة الدولة، دار الجامعة الجديدة، 2017.

د. إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط5، بدون سنة نشر.

د. أحمد أبو الوفا، مشكلة عدم الظهور أمام محكمة العدل الدولية، دار النهضة العربية، 1985.

د. مجدي دسوقي محمود، المبادئ القضائية مصدر ذاتي للمسئولية، دار الفكر الجامعي، ط1.

د. أحمد حسن الرشيدي، الوظيفة الافتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1993م.

د. أحمد أبو الوفا، جامعة الدول العربية كمنظمة دولية إقليمية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، 2012.

د. علاء محمد عباس، الوجيز في إجراءات محاكم مجلس الدولة، بدون دار نشر، بدون سنة نشر.